جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

دور الوقف في تمويل الجمعيات الخيرية

–معهد الحياة بولاية غرداية أنموذجا –

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: معاملات مالية معاصرة.

إعداد الطالبين:

يوسف منصوري

حمزة بن موسى

المشرف:

د. نبيل موفق

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. أمير اشريبط	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د. نبيل موفق	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د. ياسين باهي	أستاذ مساعد ب	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	ممتحنا

الموسم الجامعي: 1440– 1441هـ / 2019 – 2020م

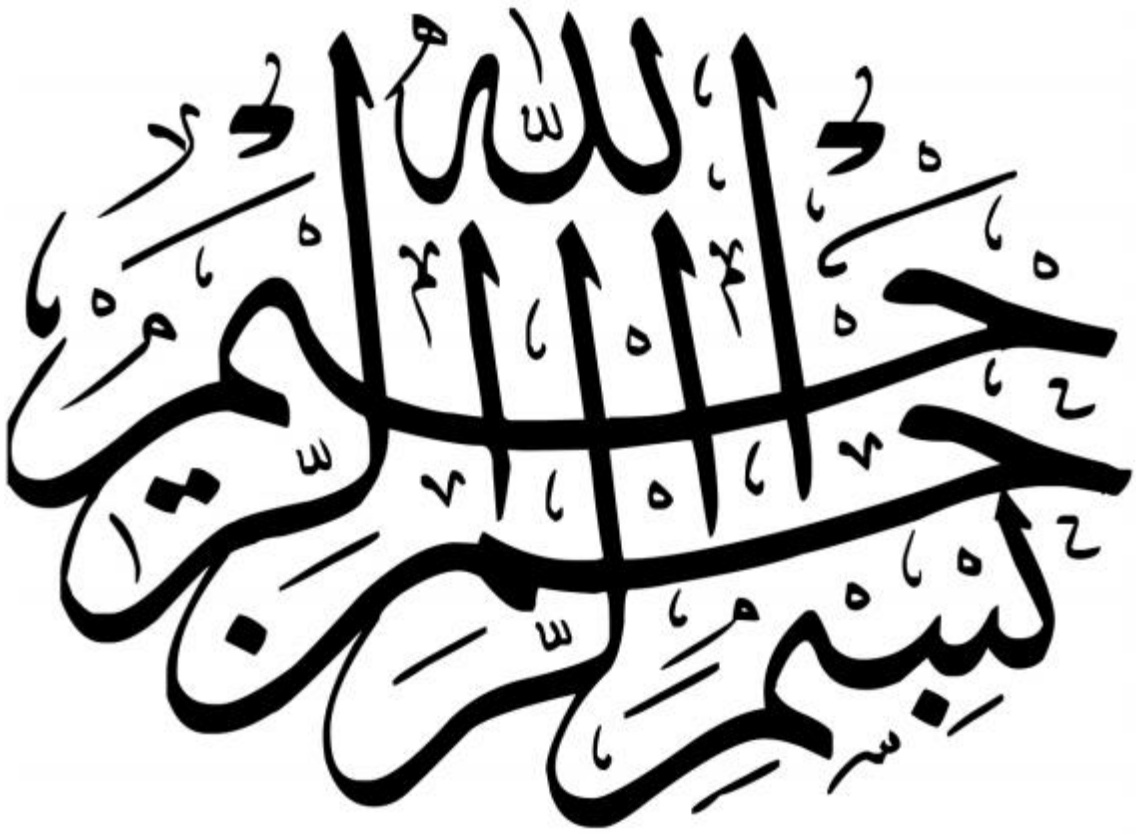
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من تسعد قلوبنا بلقياها ، إلى روضة الحب التي يفوح أريجها

-الأم الغالية-

إلى رمز الرجولة والأنفة، إلى من دفعنا إلى العلم وبه نعتز ونفتخر

-الأب الكريم-

إلى من علمني كتاب الله عز وجل

-الشيخ مدلل محمد بن بشير-

إلى من دفعني دفعا حثيثا للتألق والتميز وعدم اليأس

-الشيخ محمد شبرو- رحمة الله عليه .

إلى الأهل الكرام الذين كانوا لنا نعم السند ، إلى الأولاد كل واحد باسمه، إلى الاخوان والأصدقاء والمحبين، إلى الطلبة والطالبات في قسم الشريعة عموما ، وتخصص معاملات مالية خصوصا سائلين المولى عزّ وجلّ لنا ولهم التوفيق والسّداد في مشوارهم الدراسي .

شكر وتقدير

لله الحمد والمنّة أولا وآخرا على أن وفقنا لإتمام هذه المذّكرة وخروجها في هذه الحلّة.

- وعملا بقوله تعالى: **﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾** [إبراهيم:07]، وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ لَمْ يَشْكُر الله**».

أولا الشكر لله تعالى الذي خصنا بالعلم الشّرعي، ومهد لنا الطّريق للوصول لهذه المرحلة، وأعاننا على إنجاز وإتمام هذه المذكرة، كما نغتنم الفرصة لنتقدم بالشكر والتقدير للأستاذ د/ المشرف: نبيل موفق على توجيهاته ونصائحه وتزويدنا بالملاحظات القيمة، ولا يفوتنا أن نشكر الأستاذ د/ فوزي امحيريق الذي لم يدخر جهدا في تقديم العون والنّصح لنا في إطار هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر لجميع أساتذتنا الذين نهلنا منهم العلم وفتحوا لنا المغاليق، وخاصة أساتذة المعاملات المالية والفقه وأصوله وإلى جميع التّخصصات.

وفي الأخير نتقدم بجزيل الشّكر والتّقدير إلى كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد في مشوارنا هذا ولو بكلمة طيبة، ونسأل الله لنا ولهم التوفيق والسّداد وأن يجزيهم عنّا خير الجزاء، والله من وراء القصد، والحمد لله رب العالمين أولا وآخرا.

يوسف منصوري

حمزة بن موسى

ملخص البحث:

تمحور موضوع بحثنا حول دور الوقف في تمويل الجمعيات الخيرية (معهد الحياة أنموذجا بولاية غرداية)، ولقد اعتمدنا فيه على المنهج الوصفي، والتحليلي، والتاريخي، والمقارن، وهو مقسم إلى ثلاثة مباحث، بالاضافة إلى النتائج والمقترحات. تكونت عناصر المبحث الأول، بتعريف الوقف وبيان أحكامه وشروطه، من القرآن والسنة والإجماع. أما المبحث الثاني، تعرضنا فيه إلى بيان التمويل وأنواعه وضوابطه الشرعية. أما المبحث الثالث، كان حول دور الوقف في تمويل معهد الحياة. ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا العمل، أن مردود الأموال الوقفية تغطي كامل نفقات المعهد مما يؤكد نجاعة الأوقاف في تمويل المشروعات الخيرية.

Abstract:

The topic of our research centered on the role of the endowment in financing charitable societies (Al-Hayat Institute as a model in Ghardaïa Province). It was based on the descriptive, analytical, historical, and comparative approach, and it is divided into three sections, in addition to the results and proposals. The elements of the first topic, by defining the endowment and stating its provisions and conditions, consisted of the Qur'an, the Sunnah, and consensus. As for the second topic, we dealt with a statement of financing, its types, and its Sharia controls. As for the third topic, it was about the role of the endowment in financing the Life Institute. Among the results, the return of the endowment funds covers the entire expenses of the institute, which confirms the efficacy of the endowment in financing charitable projects.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والعاقبة للمتقين، وصلوات الله وسلامه على نبيه ومصطفاه وحبيبه ومجتباه، خير من وطأت قدماه الأرض، وأفصح من نطق بلسان، وأجود من أنفق فكانت يده الشّريفة أسرع في الجود من الرّيح المرسلة، اللهم صلّ وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين.

يعدُّ الوقف أحد الرّكائز الأساسية للمجتمع وتكافله، و تأمين المصادر المالية لفعل البّر، فهو يمثل أحد معالم الحقبة الذّهبية للأمّة وعلو كعبها وسموّ حضارتها، فهو يجمع على تحقيق المصالح الدّنيوية، ويرغِّبُ فيما عند الله من أجر ومثوبة، أيضا التّأسي بالنّبي صلى الله عليه وسلم، في الحديث المشهور: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1] ولقد أدرك صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا العمل الجليل فتسابقوا إلى فعل الخيرات وتحبيس نفائس أموالهم على وجوه البّر المختلفة، برهان منهم على قوّة إيمانهم ممّا حفزّ العامّة على هذا الأمر، فشمل مناحي الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والسّياسية، والثّقافية، لذلك اهتم الفقهاء بموضوع الوقف وخصّصوا له تأليفات، وقسموه إلى أبواب وفصول، ووضعوا له ضوابط وشروط، وبينوا أحكامه و مقاصده لكي تكون الأمّة على بيّنة من أمرها اتجاه صدقاتهم، وبما أن بعد السّطوع الأفول، وبمرور الوقت تهاونت الأمّة فيما تركه أسلافهم من إرث وقفي فتعرض معظمها إلى الضّياع والاندثار، إمّا بتقصير أو عجز، أو باستلاء غير مشروع، فتحركت ضمائر العلماء والفقهاء والمخلصين من نخبة الأمّة الذين سخّرهم الله لخدمته، فجعلهم يبحثون عن الحلول للنّهوض بالوقف من جديد واستعادة مكانته على السّاحة، ومن أبرز هذه الحلول، كيفية تمويليه بالأنواع المختلفة المشروعة، مما يجعل أمر الوقف ميسورا للغني والفقير، ولايفوتنا أن نلفت نظر القاري الكريم إلى أن هناك اختلاف في كيفية أنواع التمويلات الحديثة، وكان الاختلاف بين العلماء المعاصرين متفاوت في بعض الأحيان ومع قرارات المجامع الفقهية والبتِّ في معظم المسائل لذا

[1] رواه الإمام مسلم (المتوفى: 261هـ) باب الوقف، رقم الحديث 1631، ج3، ص 1255.

اخترنا أن يكون عنوان مذكرتنا: دور الوقف في تمويل الجمعيات الخيرية (معهد الحياة أنموذجا بولاية غرداية).

أهمية الموضوع:

– تتلخص أهمية الموضوع في ما يلي:

1- لا يخفى مال للوقف في الأمة من أهمية، فكان توضيح مدى حاجة الناس إليه وخاصة في ظل الأزمة الاقتصادية من الضرورة بمكان.

2- التمويل له دور مهم في استثمار المشاريع الوقفية؛ فكان تسليط الضوء عليه دافعا له نحو الريادة.

3- حاجة النّاس لتوضيح هذا الجانب لكسب الثّقة، وضمان ديمومة التّمويل.

4- ضخامة مشروع معهد الحياة الوقفي دعانا للبحث عن أسرار نجاحه.

– أهداف الموضوع:

تتلخص أهداف هذه المذكرة في النقاط التالية:

1- بيان حقيقة الوقف ودوره في المحافظة على الفرد والمجتمع.
2- الاطلاع على حقيقة التّمويل وأنواعه، ومشاركته في إنعاش الاقتصاد الوطني.
3- التّعرف على أهمّ الضّوابط التّمويلية التي وضعها الفقهاء والمجامع الفقهية.
4- إبراز دور التمويل في نجاح معهد الحياة في أداء مهامه المنوطة به.

الإشكالية:

من المتعارف أن نظام الوقف يمتاز بالديمومة والاستمرارية، وذلك أن معظم الأحكام اجتهادية، معتمدة على المقصد الشّرعي، فكانت الطّرق التّمويلية الحديثة محلّ خلاف بين الفقهاء المعاصرين خاصّة؛ وعليه يطرح الإشكال التالي: **كيف يسهم الوقف في تمويل الجمعيات الخيرية؟ وما هي ضوابطه؟**

- وتندرج تحت هذه الإشكالية العامة بعض التساؤلات الفرّعية:

1- ماهي حقيقة الوقف؟ وما هو مفهوم التمويل؟

2- ما هي الصور التمويلية الجائزة؟ وما موقف الفقهاء منها؟

3- ما هي الضّوابط الشّرعية التي وضعها الفقهاء والمجامع الفقهية؟

4- إلى أي مدى جسّد معهد الحياة الحفاظ على الكليات الخمس بالأموال الوقفية؟

أسباب اختيار الموضوع:

يعود أسباب اختيارنا للموضوع لعدة أسباب منها الذاتية والموضوعية.

الأسباب الذّاتية:

1- الازدياد في العلم، والرّغبة في إثراء الرّصيد المعرفي حول الأوقاف.
2- الاطلاع على قرب وذلك من الجانب العملي، على الأموال الوقفية وكيفية تجسيدها وتحقيق مقصد الشرع.
3- رغبتنا في دراسة موضوع والذي يتعلق بالجانب الوقفي.

الأسباب الموضوعية:

1- البعد التّاريخي للوقف، على أنه الرّكن الرّكين والتّمويل البديل لقيام الحضارة الإسلامية، كما نهضت سابقا.
2- قلة الدّراسات السّابقة وخاصة في الجانب التّمويلي له.

3- محاولة تدعيم وإثراء الدّراسات السّابقة الخاصّة بتمويلات الوقفية، وكيفية النّهوض بها اقتصاديا.

-الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقصاء في قواعد البيانات للجامعات، كموقع البوابة الوطنية للإشعار عن الاطروحات، وكذلك في الشبكة العنكبوتية الكلمات الدلالية الآتية: الدور الوقفي في تمويل في جمعية الحياة (معهد الحياة أنموذجا بولاية غرداية) قصد العثور على دراسة تتعلق بهذا الجانب إلا أنه على حسب ما اطلعنا، وقد قمنا بالبحث في موقع (Google) لم نجد دراسة سابقة لموضوع التمويل الوقفي الخاصّ بمعهد الحياة، فهي أول دراسة أجريت على معهد الحياة، على العلم أن هناك دراسات على التّمويل والجمعيات حيث اهتدينا إلى أكثر من دراسة حول التمويل وأنواعه، مما سعدنا على الضّبط واستقاء المعلومات ومن بينها ما يلي:

- التمويل الوقفي، أ/د منذر محمد قحف، حيث اتفقنا في عدة نقاط، منها: أهمية الوقف في الاقتصادية والاجتماعية، الصيغ التمويلية القديمة والحديثة، صيغ التمويل باستدراج وقف جديد يضاف إلى وقف قديم، واختلفنا في التطرق إلى أسهم الحكر، وصيغة المضاربة بالمال الناض.

- الوقف النقدي، تأصيله وسبل تفعله، أ/د عبد القادر جعفر جعفر، حيث اتفقنا في أنواع التمويل، وتكلمنا عنه بإسهاب، واختلفنا في عدم التطرق إلى التمويل بالديون.

- بحوث في التمويل الإسلامي، د/محمد بن علي الغري، حيث تطرق في الجزء الرابع إلى عدة نقاط من بينها: التأطير القانوني للمؤسسات الوقفية، كقطاع اقتصادي مهم يساهم في تنشيط العجلة الاقتصادية، ولم نتطرق إلى دور الزكاة ومساهمتها في تحليل الاقتصادي.

وهذا وإن العمل المنجز من خلال هذه الدراسات عملا عالي القدر، عظيم النفع فيما يتعلق بالجوانب التي تطرقوا إليها، أما إضافتنا في هذا البحث فكانت عبارة عن نموذج عملي ميداني في كيفية استغلال الجمعيات الخيرية الأموال الوقفية وتوظيفها في العمل الخيري مما يوضح

تناغم الأوقاف وتنسقها مع الجمعيات الخيرية، وهذا يؤكد نجاعة هذا القطاع، إذا استغل أحسن استغلال، في تمويل المشروعات الخيرية والاقتصادية.

– مناهج البحث:

في الحقيقة تعدّدت المناهج نظرا لطبيعة المذّكرة، فاستخدمنا المناهج الآتية:

1- المنهج الوصفي: استخدمنا هذا المنهج للتعريف بالوقف، وأنواعه وشروطه وأركانه.
2- المنهج الاستقرائي: وذلك في جمع المعلومات وضبط المادة العلمية من مختلف المصادر.
3- المنهج التاريخي: حيث بينا علاقة الوقف بالجمعيات من الناحية التاريخية.
4- المنهج المقارن: وذلك في الأخذ بالقول المختار.

لقد اتبعنا في كتابة مذكرتنا الخطوات التّالية:

1- عزّو الآيات القرآنية في المتن بالطّريقة الآتية، اسم السورة ورقم الآية، مع تثخين الخط تميزا لكلام المولى عزّو وجلّ.
2- وضعنا الأحاديث النّبوية بين مزدوجين، مع تثخين الخط؛ تميزا لكلامه صلى الله عليه وسلم، أمّا عزوه في الهامش فهو كالاتي: التّخريج، ذكر صاحب المصنِّف، ثم ذكر الحديث مصحوبا بتاريخ وفاته إذا كان ميتا وهذا إن وجد، ثم ذكر الجزء، ثم عدد الطبعة، ثم مكان النشر، ثم الناشر، ثم تاريخ النشر، ثم الكتاب، ثم الباب ورقم الصفحة.
3- إذا كان الحديث من الصّحيحين، فإننا نكتفي بالتخريج منهما، أما إذا كان في غيرهما فإننا نخرجه من مصادر حديثية مختلفة قدر الاستطاعة.
4- توثيق المعلومات الواردة في المتن في الهامش على النّحو الآتي:

ذكر المؤلف، ذكر المصدر أو المرجع لأوّل مرة، وبعد ذلك نكتفي بذكر اسم ولقب المؤلف، مع ذكر الصفحة ورقمها.

5- إذا كان استعمال المصدر أو المرجع في موضعين متتاليين لا يفصل بينها مرجع آخر، فإننا نورد لفظة المرجع نفسه ثم ذكر الجزء والصفحة ورقمها.

6- إذا كان المرجع مقالا في مجلة، فنوثقه في الهامش على النّحو الاتي: مكان صدورها، الناشر، العدد، تاريخ النشر، رقم الصفحة.

7- إذا كان المؤلف أكثر من واحد، عادة نذكرهما الاثنين.

8- لم نترجم للأعلام المشهورين كالصحابة رضي الله عنهم، وأصحاب المذاهب.

الصعوبات:

لا يخلو أي بحث من الصّعوبات،

1-كثرة التّفريعات والاختلاف في جزئيات وكيفية التّمويل، وخاصّة في المذهب الواحد، مما يجعل التّحكم في المادة العلمية أمر صعبا.

خطة البحث:

وقد اعتمدنا في المذكرة على الخطّة التالية التي جاءت على شكل مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة، وفهارس، يتم عرضها بإيجاز.

1- **المقدمة،** وفيها بيان لأهمّية الموضوع وأهدافه المرّجوة منه، وطرح الإشكالية، وذكر أسباب اختياره، والدّراسات السّابقة في الموضوع والمنهج المتبع، والمنهجية المعتمدة في تحريره.

2- **المبحث الأول:** خصّصناه لبيان مفهوم الوقف، وأنواعه، وشروطه، وأحكامه، مستدلين من القرآن، والسّنة، والإجماع، وذلك في ثلاثة مطالب بفروعها.

3- **المبحث الثاني:** خصّصناه لمفهوم التّمويل، وأنواعه، وأهمّيته، وضوابطه والحكم الشّرعي له، في ثلاثة مطالب بفروعها.

4- **المبحث الثالث:** تعرضنا فيه لدور الوقف في تمويل معهد الحياة، وكان ذلك في ثلاثة مطالب بفروعها.

5- **الخاتمة:** وفيها أهم النّتائج التي توصلنا إليها، وبعض التّوصيات.

1- **الفهارس:** ذيلنا المذكرة في الأخير بمجموعة من الفهارس العلمية (الآيات والأحاديث والمصادر والمراجع).

المبحث الأول: مفهوم الوقف وأحكامه

المطلب الأول: مفهوم الوقف لغة واصطلاحا

الفرع الأول: مفهوم الوقف لغة

يقول ابن منظور: الوقف ضد الجلوس، وقف بالمكان وقفا ووقوفا فهو واقف والجمع وُقْف ووقوف يقال: وقفت الدّابّة تقف وقوفا، وإذا وقّفت الرّجل على كلمة قلت وقّفت توقيفا، ووقّف الأرض على المساكين، وفي الصّحاح للمساكين وقف حبسها[1].

كلمة وقف: أو جعلتها تقف، قال تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [الصافات:24] وقّفته توقيفا، أو أوقفته إيقافا.

والوقف مصدر قولك وقّفت الدّابّة، ووقفت الكلمة وقفا، فإذا كان لازما قلت: وقفت وقوفا، وإذا وقّفت الكلمة قلت: وقّفته توقيفا.

وقّفت الدّار وقفا حبستها في سبيل الله وشيء موقوف وقف أيضا تسميته بالمصدر والجمع أوقاف[2].

الفرع الثاني: مفهوم الوقف اصطلاحا وقانونا

أ- تعريف الحنفية: عرفه الإمام السّرخسي بقوله: حبس المملوك عن التّمليك من الغير.[3]

وكلمة المملوك قيد يراد به الاحتراز عن غير المملوك لأنّ الواقف مالكٌ للعين الموقوفة وقت الوقف، لا يصح وقفه حتّى مع إمكان دخول العين في ملكه بعد ذلك.

ويراد من قيد (عن التّمليك من الغير) أن العين الموقوفة لا يصحّ من ظانّ أنّه يجري عليها أي تصرف من التّصرفات التي يملكها المالك في ملكه كالبيع والهبة والرّهن.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص359.

[2] محمّد بن محمّد، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج/24/ص468.

[3] شمس الأئمة السّرخسي، المتوفى: 483هـ) المبسوط، ج 12 ص27.

كما أن إضافة (من الغير) إلى (التمليك) تفيد بقاء العين على ملك الواقف، باعتبار أن التمليك يمنع من تمليكها من الغير.

وكلمة حبس لا يناسب تعريف الوقف غير اللازم، إذ لا حبس فيه، لأنه غير ممنوع من بيعه وهبته ونحو ذلك من التصرفات النّاقلة للملكية بخلاف اللازم فإنه محبوس حقيقة.

تعريف الصّاحبين: أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشّيباني رحمهما الله وعندهما هو: حبسها على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحبّ[1].

ب- تعريف المالكية: ذكر ابن عرفة أنّه، إعطاء منفعة شيء مدّة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً[2].

بمعنى أنّ المالك يحبس العين عن أي تصرف تملكي، ويتبرّع بريعها لجهة خيرية، تبرعا لازما مع بقاء العين على ملك الواقف مدة معينة من الزّمان فلا يشترط قيد التّأبيد[3].

ج- تعريف الشافعية: أنّه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح موجود[4].

بمعنى أنّه لا يمكن في رقبة الواقف مع خروج ملكية العين الموقوفة من يد الواقف إلى حكم الله تعالى[5].

د- تعريف الحنابلة: عرّفه ابن قدامة بقوله: هو تحبيس الأصل وتسبيل الثّمرة[6].

---

[1] الدرر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحسكفي، المتوفى سنة 1088هـ، ص369.

[2] محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، ج8، ص108.

[3] سليم منصور هاني، الوقف ودوره في المجتمع المعاصر، ص19.

[4] شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج، 5 ،ص358.

[5] أبوبكر حبوسه، وكمال لحمر، مقال ألقي، في ملتقى الوقف بتاريخ 2019/04/17 بقسنطينة، عنوان: دور الوقف في دعم المؤسسات الخيرية بالجزائر، ص/505.

[6] المرجع نفسه.

بمعنى أن العين الموقوفة تدخل في ملكية الموقوف عليه، ولكن دون التّصرف فيها بالبيع والهبة، وإذا ماتوا لا تورث عنهم[1].

أ- عرّفه الإمام أبو زهرة: محاولا تقليص النّزاع بين الفقهاء، وهو التّعريف المختار، (أنّه منع التّصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنّفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء)[1].

ب- عرفه منذر محمد قحف حيث قال: هو حبس المال لانتفاع المتكرّر به أو بثمرته في وجه من وجوه البِرّ العامَّة أو الخاصّة[2].

أ- تعريف المشرع الجزائري: عرّفَ في نصّ المادة 213 من القانون 84-11 المتضمن ق، أ، ج على أنّه حبس المال عن التّمليك لأي شخص على وجه التّأبيد والتّصدق.

وورد تعريفه أيضا في نص المادة 31 من القانون 90-25 المذكور أعلاه ونصها: الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التّمتع بعده دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التّمتع فورياً أو عند وفاة الموصين الوسطاءَ الذين عينهم المالك المذّكور.

أما المادة 03 من قانون الأوقاف91-10 وهو الإطار المنظم للأوقاف، وهو حبس العين عن التمليك على وجه التّأبيد والتّصرف بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه الخير[3].

---

[1] محمد أبو زهرة، محاضرات في الاوقاف، ص5.

[2] الوقف الإسلامي تصوره إدارة تنميته، ص62.

[3] القانون الجزائري، المادة 03 من قانون الأوقاف المؤرخ في 1991/04/27، الجريدة الرسمية 21.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف

الفرع الأول: من القرآن الكريم:

قال تعالى: **﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾** [آل عمران:92].

وقال عزّ من قائل: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾** [البقرة:254].

وقال سبحانه: **﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾** [البقرة:177].

وهذه الأيات وغيرها لا تدل مباشرة على مشروعية الوقف ولكنّها تدعو للإحسان العام في الإسلام، ويأتي الوقف في المقدّمة، لما يؤدّيه من خدمات عامة، اجتماعية، واقتصادية، وسياسية، وإنسانية[1].

من السّنة النّبوية:

عن عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ خَتَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، قَالَ: «**مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ**»[2].

وعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِى مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِى بِهِ قَالَ «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ

---

[1] سليم منصور هاني، الوقف ودوره في المجتمع المعاصر، ص19 /20.

[2] رواه الإمام مسلم، باب الوقف، رقم الحديث 1635، ج3، ص 1255.

أَصْلُهَا وَلاَ يُبْتَاعُ وَلاَ يُورَثُ وَلاَ يُوهَبُ. قَالَ فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ[1].

ووجه الاستدلال أن عمر الفاروق رضي الله عنه، رأى أن أرضه في خيبر من أنفس أمواله لديه، فأراد أن يتصرّف فيها تصرّفا نفيسا يتناسب مع نفاستها، فطلب من المصطفى صلى الله عليه وسلم، أن يدله على التّصرف النّفيس، فوجد عليه الصّلاة والسّلام، التّصرف المثالي في مثل هذا المال أن يجعلها وقفا. فدلّ هذا على أنّ الوقف من أنفس التّصرفات[2].

من الإجماع: إن العمل بالأحاديث الواردة عند أهل العلم من أصحاب النّبي صلى الله عليه وسلم، لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك خلافا، فقد أجمع الخلفاء الأربعة وسائر الصّحابة على مشروعية الوقف.

وقد تصدّق كثير من الصّحابة بأموالهم على سبيل الوقف حيث تصدّق أبوبكر رضي الله عنه بمكّة المكرمة على ولده، وتصدّق عمر رضي الله عنه، بربعه عند المروة، وبالتثنية على ولده، وتصدّق علي كرّم الله وجهه بأرض ب (ينبع)[3]، وكان للصحابة قصب السّبق في توسيع دائرة الوقف وانتشاره[4].

---

[1] رواه الإمام مسلم، باب الوقف، رقم الحديث 4311، ج5، ص73.

[2] محمد بن أحمد بن الصالح، الوقف في الشريعة الاسلامية، وأثره في تنمية المجتمع. ص44.

[3] ينبع: محافظة من محافظات منطقة المدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية، وتقع على ساحل البحر الأحمر في إقليم تهانة، تبعد حوالي 200 كم غرب المدينة المنورة، و125 كم جنوب مدينة أملج، و 300 كم شمال مدينة جدة. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%8A%D9%86%D8%A8%D8%B9 على الساعة 18:45 بتاريخ 31 أوت 2020.

[4] المرجع السابق، ص 46.

الفرع الثاني: أركان الوقف وشروطه

1- الواقف (المحبِس): ويشترط فيه أن يكون أهلا للتبرّع، يتمتّع بالأهلّية الكاملة عاقلا بالغا حرّا غير محجور عليه لسفه أو غفلة، كما يشترط فيه أن لايكون في مرض الموت إذ يأخذ الوقف حكم الوصية في هذه الحالة.

2- العين الموقوفة (المحبَّس): ويشترط فيها أن تكون مالا متقومّا، مملوكا، معلوما حين الوقف، ثابتا، فخرج من قوله ما ليس متقومّا الخمر، وغير المملوك، والمجهول، وما لا يبقى على حاله.

3- الجهة الموقوف عليها (المحبس لها): ويشترط فيها أن تكون قربة، فلا يجوز الوقف على المعاصي والمنكرات وأهلها، وأن يكون موجودا إذا كان الوقف لمعين مؤبدا عند من يشترط التّأبيد.

4- صيغة الوقف: ويشترط فيها، أن تكون منجزة لا تقترن بتعليق أو إضافة إلى مستقبل، وأن يكون العقد فيها جازما وأن لايقترن بشرط يناقض مقتضى الوقف وأن تفيد تأبيد الوقف لمن يرى ذلك[1].

[1] أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، ج4، ص101-107، بشيء من التصرف.

المطلب الثالث: أنواع الوقف

الفرع الأول: أنواع الوقف باعتبار الغرض والمحل

أولا: باعتبار الغرض

1- الوقف الخيري "هو ما كان ابتداءً على جهةٍ من جهات البرّ والخير الَّتي لا تنقطع، وهو الَّذي يقوم على حبس عين معيَّنة على ألَّا تكون ملكًا لأحد من النَّاس، وجعلها وريعها لجهة من جهات البرّ.

2- الوَقْفُ الأَهْلِيُّ، أَوِ الذّرِّيُّ: وهو ما جعل استحقاق الرّيع فيه للواقف نفسه، أو لغيره من الأشخاص المعيَّنين بالذَّات أو بالوصف، سواء أكانوا من الأقارب، أو من غيرهم.

وقد اتّضح أنَّ مدار الفرق بين الوقف الخيريّ، والذرّيّ هو الجهة الَّتي يتمُّ الوقف عليها، فإن كانت جهة الوقف عامَّة؛ كان الوقف خيريًّا، وإن كانت جهة الوقف خاصَّة بأهله، أو أقاربه، أو غيرهم؛ كان الوقف أهليًّا، أو ذرّيًّا.

ثانيا: باعتبار المحل

1- **وقف العقار:** وهو الوقف الثّابت الذي لا يتحول ولا يتنقل، كالأراضي والبساتين والدور، وهو الأصل في الوقف كما هو متفق عليه عند جمهرة العلماء.
2- **الوقف المنقول:** ذهب الجمهور إلى جواز وقف المنقول مطلقا، فقد جاء في المقنع أنّه يصحّ الوقف في المنقول، كالحيوان، والأثاث، والسّلاح، وجاء في الشّرح الكبير: وجملة ذلك أن الذي يصح وقفه ما جاز بيعه مع بقاء عينه، وكان أصلا يبقى بقاء متّصلا، وجاء في الشّرح الكبير وحاشية الدسوقي بأنّه يصحّ وقف العقار والمنقول. ولعل القول بجواز المنقول يوسع دائرة الأوقاف، وهذا مراعاة لمقاصد الشريعة الغراء في تكثير الأوقاف وتعميم فوائدها وخيرها[1].

[1] نور الد ين مختار الخادمي، البعد الاجتماعي للوقف ص15.

ثالثا: باعتبار التوقيت:

1- الوقف المؤقت: ويكون للمال الذي يهلك بالاستعمال، وباشتراط التوقيت من قبل الواقف عند وقفه، ولعل الرّاجح القول بجواز الوقف المؤقت، وذلك مراعاة لمقاصد الشّريعة في أحكام التّبرعات والتي تخصّ تكثيرها بشتى الوسائل المشروعة، وشمولها لمختلف مصالح الناس[1].

2- الوقف المؤبّد: وهو الذي لم يحدد وقته بأجل معين ينتهي بانتهائه[2].

الفرع الثاني: الوقف باعتبار الشّيوع والإدارة

أولا: باعتبار الشّيوع

1- الوقف المشاع: يجوز الوقف المشاع عند جمهور غير المالكية، لأن هذا النّوع من الوقف لا يحتمل القسمة مع الشّيوع كالهبة، وهبة المشاع غير القابل للقسمة جائزة، ولم يجز المالكية وقف الحصّة الشّائعة فيما لا يقبل القسمة، لأنّه يشترط الحيازة عندهم لصحة الوقف[3].

2- وقف غير مشاع: وهو الوقف الذي لم يخالطه ملك الغير[4]. وينقسم باعتبارات أهمها:

- باعتبار الأشخاص

1- الوقف الجماعي: وهو الوقف الذي يكون فيه الواقف جماعة من الناس فيشكّل أمرا مهما للغاية في عصرنا الحالي، وذلك لدوره العظيم في تحقيق مقاصد الوقف وتكثير مصالحه وتنمية عوائده وتعميم منافعه، فضلا عن تأكيد الخصلة الجماعية والتّعاونية بين الأفراد والجماعات والدّول.

---

[1] عبد الجبار مصطفى اليوسفي، المقاصد الشرعية للأوقاف الإسلامية، ص18.

[2] معتز محمد مصبح، الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية، ص35.

[3] سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الاسلامي المعاصر، ص، 35.

[4] معتز محمد مصبح، الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية، ص35.

2- الوقف الفردي: وهو الذي يكون فيه الواقف فردا واحدا، كأن يوقف إنسان عقارا يملكه على مسجد أو مدرسة[1].

- باعتبار الإدارة

1- الأوقاف المضبوطة: وهي التي يكون أمر توليتها وإدارتها عائدا إلى مديرية الأوقاف، وهي مرتبطة بها رأسا منذ تأسيسها، ومنها أكثر أوقاف السلاطين، أو أن تولية كانت للذرية فانقرضت وعاد أمر إدارتها إلى مديرية الأوقاف.

2- الأوقاف المستثناة: وهي الأوقاف المستقلة تماما عن نظارة الأوقاف، تعرف بهذا الاسم أيضا لاستثنائها من الضرائب[2].

- الأوقاف بحسب المضمون الاقتصادي

1- الوقف المباشر: وهو ما يستعمل أصل المال في تحقيق غرضه، نحو المسجد للصلاة، والمدرسة للتعليم، والمستشفى للعلاج.

2- الوقف الاستثماري: وهو ما يستعمل أصله في إنتاج إيراد، وينفق هذا الإيراد في غرض الوقف[3].

---

[1] نور الد ين مختار الخادمي، البعد الاجتماعي للوقف 17.

[2] سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الاسلامي المعاصر، ص 36.

[3] منذر قحف، التمويل الاقتصادي، ص 109.

المبحث الثاني: الوقف وتمويل الجمعيات الخيرية

المطلب الأول: التمويل وأنواعه

الفرع الأول: مفهوم التمويل

1- التمويل لغة: (مول) المالُ معروف ما مَلَكْتَه من جميع الأَشياء، والجمع أَمْوال، وفي الحديث نهى عن إِضاعة المال قيل أَراد به الحيوان؛ أَي يُحْسَن إِليه ولا يهمَل، وقيل إِضاعته إِنفاقه في الحرام والمعاصي وما لا يحبه الله من الأَعيان، وأَكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإِبل؛ لأَنها كانت أَكثر أَموالهم، ومِلْت بعدنا تَمال ومُلْت وتَمَوَّلْت كله كثُر مالُك، ويقال تَمَوَّل فلان مالاً، إِذا اتَّخذ قَيْنة.

قوله «قينة» كذا في الأصل ولعله بالكسر كما يؤخذ ذلك من مادة (قنو) في المصباح ومنه قول سيدنا عمر رضي الله عنه: «**فليأْكُلْ منه غير مُتَمَوِّل مالاً وغير مُتَأَثِّل مالاً**»[1] والمعنيان مُتقارِبان ومالَ الرجل يَمُول ويَمَالُ مَوْلاً ومُؤولاً إِذا صار ذا مالٍ[2].

2- مفهوم التمويل اصطلاحا: إنّ الباحث في مدونات الفقهاء المتقدّمين لا يقف على تعريف اصطلاحي لمعنى التّمويل، وبما أنّ التّمويل ذو أهمية في الاقتصاد المعاصر فقد عني بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي بتعريف التمويل تمييزا له عن التمويل التقليدي ومنه:

«إنه تقديم ثروة عينيّة أو نقديّة بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها، ويتصرف فيها، مقابل عائد تبيحه الأحكام الشّرعية[3].

الفرع الثاني: أنواع التمويل:

باعتبار المشروعية هناك نوعان من التمويل تقليدي وإسلامي كما سنوضحه في الآتي:

---

[1] رواه الإمام مسلم، باب الوقف، ج3، ص 1255.

[2] لسان العرب، ابن منظور، ج11، ص635.

[3] محمد سعيد بن عبد الرحمان الحنين، تمويل الوقف بصيغة رأس المال المخاطر، ص6.

أولا– التّمويل التّقليدي: يرتكز التّمويل التّقليدي (الرّبوي) على التّمويل المصرفي وهو مختلف القروض التي يقدمها الجهاز المصرفي لعملائه من الأفراد والمؤسّسات، على أن يتعّهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة، أو على أقساط في تواريخ محددة كل ذلك مع تقديمه مجموعة من الضمانات التي تكفل للمصرف استرداد أمواله في حال توقفهم عن السّداد دون خسائر، ويشمل التّمويل المصرفي كل التّسهيلات الائتمانية المتنوعة التي تمنحها المصارف التقليدية، وإذا أطلق الائتمان المصرفي انصرف إلى الإقراض دون غيره من العقود نظرا إلى أن المصارف قامت أساسا على الإقراض والاقتراض[1].

1– التّمويل الذّاتي الداخلي

يشكل الادّخار الدّاخلي المسجّل بواسطة نشاط المؤسسة الذي يخصص لتمويل الجهاز الإنتاجي، لهذا تحرص المؤسسة على تخفيض النفقات المتعلقة بالإنتاج إلى أكبر قدر ممكن، وهذا يمكنها من أكبر ربح ممكن، كما توضح لنا مدى قدرة وكفاءة المسيّرين.

2– التمويل الخارجي

يتمثل في لجوء المؤسّسة إلى المدّخرات المتاحة في البنوك أو سوق المال سواء أكانت محلية أم أجنبية بواسطة التزامات مالية (قروض، سندات، أسهم) لمواجهة احتياجاتها التّمويلية؛ وذلك لعدم كفاية التّمويل الذّاتي المتوفر لدى المؤسّسة[2].

---

[1] عبد القادر جعفر جعفر، الوقف النقدي –تأصيله– وسبل تفعيله، ص 47.

[2] زليخة علال، كميلة ليمان، دور التمويل الذاتي في دعم الهيكل المالي لمؤسسة اقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، فرع علوم مالية، ص29.

2-1- التّمويل البنكي عن طريق الاقتراض

2-1-1- الخطوات الأساسية في عملية طلب الحصول على قرض

لا تقوم البنوك بتوزيع القروض ومنح التّسهيلات بطريقة عشوائية وإنّما تعتمد على طرق علمية والتي يتمّ من خلالها تحديد الشّروط والآليات اللازمة لمنح الائتمان، وفيما يلي نتعرض سريعا لمفهوم القرض البنكي وخصائصه وأنّواعه حتّى يمكننا التّعرف على آليات وطرق دراسته.

2-2-2- مفهوم القرض البنكي

تكمن أهمية القرض في ربط العميل/ المؤسّسة بالبنك، فحاجة العميل إلى موارد إضافية زيادة على موارده الخاصّة التي تكون محددة، تجعله يلجأ إلى البنك لتغطية الفجوة الحادثة في موقفه المالي إذا ما فاقت احتياجاته الموارد المتوفرة لديه، إذًا هناك علاقة وطيدة ومتكاملة بين البنك والعميل في عملية الاقتراض.

2-2-3- أنواع القروض البنكية

هناك عدة تقسيمات للقرض البنكي تختلف وفقا للمعيار المتخذ كأساس للتصنيف سواء من حيث الضّمان، أم المدة أم طبيعة القرض، وسنوضّح أنواع القروض البنكية بحسب آجالها:

أ- قروض قصيرة الأجل:

في غالب الأحيان يلجأ الأشخاص للبنك عند الحاجة وذلك لتغطية العجز الذي يطرأ على موقفهم المالي للحصول على مال لضمان استمرار الدّورة الإنتاجية في حالة عادية ونعلم أن المؤسّسات الصّناعية والتّجارية تحتاج إلى عدّة أسابيع لكي تمرّ من مرحلة شراء المواد الأوّلية وتحويلها إلى منتجات تامة الصّنع، ثمّ بيعها مع الأخذ بعين الاعتبار المدّة الزّمنية الممنوحة للعملاء لكي يسددوا ما عليهم، وانطلاقا من هذه المعطيات نستطيع تحديد مدّة استرجاع القرض وبه نخلصُ إلى أن القرض قصير الأجل هو القرض الذي يقدّم إلى المؤسّسات؛ لكي يعطي لدورة الإنتاجية المرونة اللازمة، كما يطلب للمساهمة في سدّ العجز(عجز في السّيولة)،

أو الرّغبة في اقتناء أو استبدال تجهيزات أو معدات، ومدّته الزّمنية سنة أو أقل ويتمُّ الوفاء به بعد نهاية العملية التي أستهدف تمويلها[1].

ب- قروض متوسطة الأجل

توجّه القروض متوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمرها سبع سنوات مثل اقتناء الآلات والمعدّات ووسائل النّقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامّة ...ونظرا لطول هذه المدّة، فإن البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال، بخلاف المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السّداد التي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على المركز المالي للمقترض.

ج- قروض طويلة الأجل

تلجأ المؤسّسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنك لتمويل هذه العملية نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن توفرها ذاتيا، وكذلك نظرا لمدّة الاستثمار وفترات الانتظار الطّويلة قبل البدء في الحصول على العوائد، والقروض طويلة الأجل الموجَّهة لهذا النّوع من الاستثمارات، تفوق في الغالب سبع سنوات، ويمكن أن تمتد أحيانا إلى عشرين سنة، وهي توجَّه لتمويلِ نوع خاصّ من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات (أراض، مبان...إلخ) ونظرا لطبيعة هذه القروض (المبلغ الضّخم والمدة الطّويلة)، تقوم بها مؤسّسات متخصصة لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة، لا تقوم البنوك التّجارية عادة على جمعها[2].

---

[1] مؤسسة النقد العربي السعودي، المعهد المالي، مقدمة في إجراءات القروض البنكية، ط/ الأولى يوليو/2015، ص 75/72.

[2] المرجع نفسه، ص76.

2-2- التّمويل عن طريق الأسهم والسّندات

والسّهم في اصطلاح علماء القانون التّجاري يطلق على أمرين:

- الحصّة التي يقدّمها الشّريك في شركة المساهمة، وهي تمثل جزءا من رأس مال الشّركة، ويتمثل السّهم في صكّ يعطى للمساهم، ويكون وسيلة إلى إثبات حقوقه في الشّركة.

- الصّك الذي يعطى للمساهم إثباتا لحقه.

2-2-1- خصائص السّهم في الشّركات المساهمة

أ- المساواة في القيمة، فلا توجد لبعض الأسهم قيمة أعلى من قيمة الأسهم الأخرى.

ب- عدم قبول السّهم للتجزئة في مواجهة الشرّكة، فاشتراك أكثر من شخص في السّهم الواحد ممكن، ولكن يمثلهم أمام الشّركة شخص واحد، وكذلك إن اشتركوا في عدة أسهم.

ج- السّهم يقبل التّداول والتّصرف فيه بالبيع والشّراء والرّهن وغير ذلك.

د- الأسهم لها قيمة اسمية محدّدة حددها القانون بحدّ أدنى، وحد أعلى[1].

2- 2- 2- أنواع الأسهم في الشركات المساهمة

تتنوع الأسهم لاعتبارات مختلفة منها

أ- تنقسم من حيث الحصّة التي يدفعها الشّريك.

- **أسهم عينية:** وهي التي تدفع أموالا من غير النّقد.

- **أسهم نقدية:** وهي التي تدفع نقدا.

ب- التقسيم الثاني: من حيث الشّكل وهي:

---

[1] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 199، ينظر: ستي مشيطة بنت محمود، شمسية بنت محمد، وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع.

- **أسهم اسمية:** وهي التي تحمل اسم المساهم وتثبت ملكيته لها.

- **أسهم لحاملها:** وهي التي لا تحمل اسم حاملها، ويعتبر حامل السّهم هو المالك في نظر الشّركة.

- **أسهم للأمر:** وهي التي تتضمن (للأمر) فيكون السّهم قابلا للتظهير.

ج- التقسيم الثالث: وتنقسم الأسهم من حيث الحقوق التي تعطيها لصاحبها إلى:

- **أسهم عادية:** وهي التي تتساوى في قيمتها، وتعطي المساهمين حقوقا متساوية.

- **أسهم ممتازة:** وهي التي تعطي صاحبها حقوقا خاصّة لا توجد في الأسهم العادية لجذب الجمهور للاكتتاب بها، ومن هذه الحقوق:

- حق الحصول على الأرباح الثّابتة سواء ربحت الشّركة أم خسرت.
- حق استعادة قيمة السّهم كاملة عند تصفية الشّركة.
- حق منح صاحب السّهم الممتاز أكثر من صوت في الجمعية العمومية.
- وهذا النوّع من الأسهم لا يجوز إصداره في نظر الشّرع، لأنّه يحتوي على الرّبا ويتنافى مع العدل[1].

د- التقسيم الرابع: وتنقسم من حيث استرداد قيمتها الاسمية قبل انقضاء الشّركة وعدم الاسترداد إلى:

- **أسهم رأس المال:** وهي التي لا يجوز لصاحبها استرداد قيمتها من الشّركة مادامت الشّركة قآئمة، وهذا هو الأصل لجميع الأسهم، لأنّ ذلك يؤدي إلى انخفاض رأس المال، وفيه إضعاف حقوق دائني الشّركة.

[1] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 200، ينظر: يوسف شبيلي، الاستثمار في الأسهم والسندات، ص2 وما بعدها.

– **أسهم تمتّع:** وهي التي تستهلكها الشّركة، بأن تردّ الشّركة قيمتها إلى المساهم قبل انقضاء الشرّكة ويبقى صاحبها شريكا له حقّ الحصول على الأرباح، والتّصويت في الجمعية العمومية ويطلق على هذه العملية استهلاك السّهم، وهذا النّوع (أسهم تمتّع) لا يجوز إصداره، لأن الشّريك بعد أن يستردّ قيمة أسهمه لا يعتبر شريكا، ولا يستحق المشاركة في الأرباح، لأن الرّبح في الشرّكات يستحق بأحد أسباب ثلاثة: المال، والعمل، والضّمان، ولا يوجد أي سبب في صاحب سهم التمتع[1].

2– 2– 3– الحكم الشرعي للأسهم

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الأسهم في الأسواق المالية في دورة مؤتمره السّابع بجده في (1-8) 1412/11هـ الموافق 9-1992/5/14م ما يلي:

– الإسهام في الشركات.

– بما أن الأصل في المعاملات الحلّ، فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

– لا خلاف في حرمة الإسهام في شركة غرضها الأساس محرّم، كالتّعامل بالرّبا أو إنتاج المحرّمات أو المتاجرة بها.

– الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانا بالمحرمات، كالرّبا ونحوه، بالرّغم من كون أنشطتها الأساسية مشروعة.

– ضمان الإصدار: ضمان الإصدار هو الاتفاق عند تأسيس شركة على ضمان جميع الإصدار من الأسهم أو جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب في كل ما تبقى مما لم يكتتب فيه غيره، وهذا لا مانع منه شرعا، إذا كان تعهد الملتزم بالاكتتاب بالقيمة

[1] المرجع السابق، ص 202، ينظر: يوسف شبيلي، الاستثمار في الأسهم والسندات، ص2 وما بعدها.

الاسمية دون مقابل لقاء التّعهد، ويجوز أن يحصل الملتزم على مقابل من عمل يؤديه–الضّمان– مثل إعداد الدّراسات أو تسويق الأسهم.

– **الأسهم الممتازة:** لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الرّبح أو تقديمها عن التصفية، أو عند توزيع الأرباح.

– **التعامل في الأسهم بطرق ربوية:**

– لا يجوز شراء السَّهم بقرض ربوي يقدّمه السّمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السَّهم، لما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرَّهن، وهما من الأعمال المحرَّمة بالنَّص على لعن أكل الرِّبا وموكله وكاتبه وشاهديه.

– **لا يجوز أيضا بيع سهم لا يملكه البائع،** وإنَّما يتلقى وعدًا من السّمسار بإقراضه السَّهم في موعد التَّسليم، لأنَّه من بيع مالاَ يملكُ البائعُ، ويقوي المنعَ إذا اشترط إقباض الثَّمن للسّمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض[1].

2– 2– 4– التّمويل عن طريق السَّندات: السَّندات هي من الأوراق المالية التي تصدرها الشّركات المساهمة أو المؤسّسات أو الدّول وهي: الصُّكوك القابلة للتداول التي تصدرها الشركات أو المؤسّسات، ويمثل (هذا الصّك) قرضا طويل الأجل يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام.

والسَّندات كالأسهم في خصائصها العامّة، فهي متساوية القيمة، ولها قيمة اسمية، وقابلة للتداول، ولا تقبل التّجزئة في مواجهة الشّركة أو المؤسّسة؛ وتختلف السّندات عن الأسهم من عدّة وجوه:

أ– السّند يمثل دينا على الشرّكة، ويعتبر صاحبه دائنا للشركة، بينما السّهم عبارة عن حصّة من رأس المال، ويعتبر صاحبه شريكا.

---

[1] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة ص 211.

ب- السّند يعطي صاحبه حقا في فائدة ثابتة سواء أربحت الشّركة أم خسرت، أما صاحب السّهم فلا أرباح له إلا إذا ربحت الشّركة.

ج- السّند لا يعطي حقا في حضور الجمعية العمومية للشركة ولا بالتّصويت والاشتراك في الإدارة والرّقابة وغير ذلك مما يستحقه صاحب السّهم.

2- 2- 5- حكم التّعامل بالسّندات

- قرار مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السّادسة المنعقد في جدة في الفترة 23/17/شعبان 1410هـ الموافق 14/-1990/3/20م وبعد الاطلاع على الأبحاث المقدمة، وعلى حقيقة السّند (وهو شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغا مقطوعا أم خصمه. قرر المجمع ما يلي:

أ- إن السّندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغ مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرّم شرعا من حيث الإصدار أو الشّراء أو التّداول، لأنّها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصّة أمْ عامّة ترتبط بالدّولة، ولا أثر لتسميتها صكوكا استثمارية أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الرّبوية الملتزم بها ربحا أو ريعا أو عمولة أو عائدا.

ب- تحرّم أيضا السّندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قرضا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصما لهذه السّندات[1].

2-2-6- الفرق بين الأسهم والسندات:

أ- صاحب الأسهم يحصل على الأرباح عندما تُحَقّق الشّركة الرّبح، على قدر حصته، من الأسهم، وصاحب السّند يتلقى فائدة ثابتة سنوية، سواء أربحت الشرّكة أم لا.

[1] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 224.

ب- صاحب الأسهم يتحمل الخسارة عندما تخسر الشّركة على قدر حصته، وصاحب السّند لا يتحمل خسارة الشّركة.

ج- صاحب السّهم شريكٌ في رأس مال الشركة، وصاحب السّند يعدُّ دائنا للشّركة.

د- العلاقة بين صاحب السّهم والشّركة علاقة مضاربة، والعلاقة بين صاحب السّند والشّركة علاقة مدينة بفائدة ثابتة[1].

ثانيا- التمويل الإسلامي

بالرّجوع إلى كتب الفقه الإسلامي عامة نجد مصادر الاستثمارات فيها محدّدة؛ فقد كان تمويل المشّروع إمّا من مال صاحبه، أو بقرض حسن من غيره، أومن الشّركاء في شركة الأموال أو شركة الأبدان وما تحتاجه من آلات أو المال من طرف والعمل من آخر، ومن ذلك المضاربة وسائر العقود الزّراعية، وهذه الصّيغ المالية الشّرعية هي فقه المعاملات المالية، وهذا الفقه جزء من الشّريعة الإسلامية، فهي إذن من نظام عقدي وتشريعي ومعاملاتي وأخلاقي متميز مع تنوع أدواته فمنها البيوع، والإجراءات، والمشاركات والقرض الحسن، وغير ذلك من الصّيغ، خلافا للتمويل التقليدي المنحصر في الإقراض بفائدة، وهذا التنوع يوسّع من أنشطة المشروعات، ويوفر فرصا كثيرة لاستثمار الأموال، وتشغيل كل قدرات أبناء الأمّة؛ فهذا يساهم بماله، وهذا بجهده، في مختلف الأنشطة من تجارة وصناعة وزراعة[2].

1- التّمويل الذّاتي: وهو التّمويل من طرف صاحب المال أو الشّركاء أنفسهم.

أ- التّمويل الفردي: وهو شكل من أشكال الاستثمار ويقصد به العمل الذي يقوم به الشّخص الحقيقي أو المعنوي من تفكير وتخطيط لعملية رأس مال جديد، لتنمية وتطوير عمل مؤسّسته بالطُّرق والوسائل الملائمة لنشاطه وقدراته المالية والبشرية.

---

[1] عبد المنعم زين الدين ضوابط المال الموقوف، دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، ص457.

[2] عبد القادر جعفر جعفر، الوقف النقدي -تأصيله- وسبل تفعيله، ص47.

ب- التّمويل بالمشاركة: ويقصد بتلك العملية التي تقوم بها الشركات عموما ومديرية الأوقاف خصوصا من تكوين رأسمال حقيقي جديد إما بما حققته من أرباح؛ أي الاحتياطات المالية المكونة من الأرباح المنجزة، وإمّا القروض التي عليها الشّركة أو بمشاركة المؤسّسات الأخرى بأي شكل من الأشكال المشاركة المشروعة التي تساعدها على نشاطها الاقتصادي بما تحصلت من ثمار الشراكة مع الآخر[1].

2- التمويل عن طريق المصرف الإسلامي:

التمويل عن طريق المصرف الإسلامي للمشاريع ينقسم إلى قسمين:

2-1- تمويلات ترتكز على البيوع والإجارة:

2-1-1- تعريف المرابحة للآمر بالشراء كما يجريها المصرف:

هي طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر (أو المصرف) أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة، وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعا لإمكاناته وقدرته المالية[2].

أ- الخطوات العملية للمرابحة للآمر بالشراء.

- أن يحدد المشتري السّلعة التي يريدها والمواصفات التي تتصف بها، ويطلب من البائع أن يحدد ثمنها.

- البائع يرسل إلى المصرف فاتورة عرض أسعار محددة بوقت معين.

- المشتري يعد المصرف بشراء السّلعة إذا اشتراها وعدا ملزما.

- المصرف يدرس الطّلب، ويحدد الشّروط والضمانات من كفالة وغيرها.

---

[1] عبد القادر بن عزوز، دراسة تطبيقية على الوقف في الجزائر، ص97.

[2] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 109.

– المصرف يقوم بشراء السّلعة من البائع ويدفع ثمنها إليه نقدا، ويرسل موظفا لاستلام السّلعة وبذلك تدخل في ملكه.

– المشتري يوقع عقد بيع مرابحة مع المصرف على شراء السّلعة ودفع ثمنها بحسب الاتفاق، ويستلم السّلعة.

– إذا كان الثّمن مؤجلا أو يُدفع على أقساط، زاد المصرف في الثّمن على السّعر الحاضر[1].

2-1-2- التّمويل بالسّلم

لقد انتشر تطبيق السّلم بشكل خاصّ لدى المزارعين حيث يوفر لهم ما يحتاجونه من المواد المالية اللازمة قبل البدء في نشاطهم وأعمالهم، ولذلك أطلق عليه الفقهاء بيع المحاويج، ولكن يسدُّ ثغرة هامّة بالنّسبة للمنتجين وأصحاب الأعمال.

أ- **تعريف السّلم**: السّلم في مصطلح الفقهاء: هو عبارة عن بيع موصوف في الذّمة ببدل يعطى عاجلا، ومعنى ذلك أن يبيع آجل بعاجل، فالأجل هو السّلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد والعاجل هو الثّمن الذي يدفعه المشتري كاملا في مجلس العقد.

ب- **أنواع السّلم**: يوجد في المصارف الإسلامية نوعان من التّمويل.

– **السّلم العادي**: حيث يقوم البنك بتمويل عاجل وحصوله على سلعة في وقت آجل.

– **السّلم الموازي**: يقوم بموجبه البنك بشراء سلعة يتحصل عليها مستقبلا ويبيع سلعة مستحقة في نفس الأجل ومماثلة لتلك التي اشتراها بموجب العقد الأوّل، وعند حلول الأجل يقوم البنك بتسليم نفس السّلعة المشتراة بموجب العقد الأول إلى المشتري يتشرط أن يكون

[1] المرجع السابق، ص 308 وما بعدها.

الالتزام في عقدين منفصلين تمام الانفصال، فعجز البائع في العقد الأوّل عن التّسليم ينبغي أن لا يترتب عليه عجز البائع في العقد الثّاني عند التّسليم[1].

2- 1-3- التّمويل بالاستصناع

توفر هذه الصّيغة تمويلا متوسط الأجل لتلبية الاحتياجات التّمويلية لتصنيع سلعة محددة، كما يمكن استعمال هذه الصّيغة لتمويل رأس المال العامل للمشروعات الاستثمارية.

أ- تعريف الفقهاء: عقد الاستصناع هو شراء ما يصنع وفقا للطلب أو طلب صنع سلعة من الصّانع، مع تحديد الثّمن ويقوم المشتري بالخيار، إذا لم يكن المصنوع مطابقا للأوصاف المطلوبة.

وبالتّالي يمكن تعريف الاستصناع بأنّه عقد يتعهد بموجبه البنك بإنتاج شيء معين وفقا لمواصفات تم الاتفاق عليها ويشمل هذا التّعهد كل خطوات التّصنيع وكذلك سعر وتاريخ التّسليم، ويمكن للبنك أن يعهد ذلك العمل أو جزء منه لجهة أخرى تتخذه تحت إشرافه ومسؤوليته.

ب- أنّواع التّمويل بالاستصناع

يمكن أن تتم طلبات التّمويل بالاستصناع بالصّيغتين التّاليتين:

- **الاستصناع العادي:** حيث يقوم البنك في هذه الحالة بصناعة السّلعة محل العقد بنفسه.

- **الاستصناع الموازي:** وهو أن يعقد البنك الإسلامي بخصوص السّلعة الواحدة عقدين: كالمقاول مثلا، ليقوم بإنتاج سلعة مطابقة للمواصفات والتّصميم والشّروط المذّكورة في العقد الأوّل ويكون البنك هنا في دور المستصنع، و يمكن أن يكون الثّمن في العقد الأوّل مؤجلا وفي العقد الثّاني معجلا، فتكون فرصة التّمويل للبنك مضاعفة، ممّا يتيح له قسطا من

[1] شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الاسلامية، دراسة تطبيقية مقارنة، ص 38.

الرّبح الوافر، ثمّ إذا تسلَّم المصرف السّلعة من المنتج ودخلت في حيازته، يقوم بتسليمها إلى المستصنع و لا مانع أن يعقد العقدان في وقت واحد أو يتقدم أي منهما بشرط أن يكون العقدان منفصلين عن بعضهما فتكون مسؤولية البنك ثابتة قبل المستصنع[1].

2-1-4- التّمويل بالإجارة

تستخدمه المصارف الإسلامية كأسلوب من أساليب عمليات التّمويل الهامّة التّي تقدمها لعملائها، فهي تقتني الممتلكات والأصول من أجل وضعها تحت تصرفهم لاستيفاء منافعها بمقابل، ويكون محل هذه العمليات بيع المنّفعة لا العين أو الأصل، وبذلك تختلف الإجارة عن البيع فهي بيع لمنافع الأصول وليس للأصول ذاتها.

أ- تعريف الإجارة: ومفهوم الإجارة في الشّرع موافق لما اصطلح علية لغة، وليس هذا محلّ البحث والتفصيل من النّاحية اللغوية، إذ عرَّفها الفقهاء بأنها عقد على منفعة مقصودة مباحة معلومة بعوض معلوم يدفع شيئا فشيئا، أو أنّها اتفاق تعاقدي بين طرفين يمنح بمقتضاها المستأجر الحقّ في استخدام أصل مملوك للمؤجر، وذلك خلال فترة زمنية معينة مقابل أجرة معلومة تدفع حسب الاتفاق.

ب- أنواع التّمويل بالإجارة

تنقسم الإجارة حسب مال الأصل عند انتهاء العقد إلى إجارة تشغيلية يبقى الأصل فيها ملكا للمؤجر، وإجارة منتهية بالتمليك يؤول فيها ملك الأصل للمستأجر.

- الإجارة التشغيلية (العادية): يقوم البنك الإسلامي بموجب هذا الأسلوب باقتناء موجودات وأصول مختلفة تستجيب لحاجيات جمهور متعدّد من المستخدمين، ويتولى البنك إجارة هذه الأصول لأيّ جهة ترغب فيها بهدف تشغيلها واستيفاء منافعها خلال مدّة محددة

[1] المرجع السابق، ص 39، ينظر: منذر محمد قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

يتفق عليها، وبانتهاء تلك المدّة تعود الأصول إلى حيازة البنك ليبحث من جديد عن مستأجر آخر.

– **الإجارة المنتهية بالتمليك:** هي عقد إجارة يتضمن وعدا من المؤجر (البنك) للمستأجر (العميل) بنقل الملكية له بعد قيامه بسداد ثمن الشّيء المؤجر إضافة إلى الأجرة، وغالبا ما يتمُّ سداد هذا الثّمن على أقساط فيكون مقدار الأجرة متناقصا مع تزايد الحصَّة من الأصل المؤجر التّي يملكها المستأجر؛ ويتضمن تطبيق الإجارة المنتهية بالتّمليك مجموعة من الشُّروط نوردها فيما يلي:

- ضبط مدَّة الإجارة وتطبيق أحكام الإجارة عليها طيلة هذه المدّة.
- تحديد مقدار كل قسط من أقساط الإيجار.
- نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدّة بواسطة تنفيذ الوعد السّابق بذلك، بين البنك والمستأجر[1].

2-2- التّمويلات التّي ترتكز على الاستثمار والمشاركة:

2-2-1- المشاركة:

أ- تعريف التّمويل بالمشاركة: المشاركة في اصطلاح الشرّع لا تختلف في المعنى عند أهل اللغة، فقد عرّفها الفقهاء، بأنّها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأنّ يساهم كلّ منهم في مشروع معين بتقديم حصته من المال لاستثمارها، بهدف الرّبح، والمشاركة صيغة مصرفية يقوم البنك من خلالها بتمويل عملائه في المجالات التّجارية والصّناعية والزّراعية، وذلك بتقديم مبلغ من المال دفعة واحدة أو على دفعات، ويمثل هذا المبلغ مساهمة البنك في المشاركة، كما يقوم

[1] المرجع السّابق، ص 42/41، ينظر: خالد بن عبد الرحن المهنا، أستاذ مساعد بكلية الشريعة بالرياض، الشركات الوقفية، مشروع ممول من كرسي الشيخ راشد بن زايد لدراسة الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود.

العميل بتقديم مبلغ من المال يمثل مساهمته في المشاركة، ويقوم هذا الشّكل من التّمويل أساسا على القاعدة الفقهية (الغنّم بالغرّم)[1].

ب- أنواع التمويل بالمشاركة

- يقسم التّمويل بالمشاركة بحسب الشّيء المموَّل إلى قسمين:

- **المشاركة المستمرة (الدَّائمة):** وهي المشاركة التّي يرتبط أجلها بأجل المشروع المموَّل نفسه، فالمشاركة قائمة طالما بقي المشروع مستمرا، ولا يمنع هذا بطبيعة الحال أياً من الشّركاء من بيع حصّته أو التّصرف فيها بشكل ينهي مشاركته في المشروع، كما يمكن للبنك المشاركة بالمخالطة مع أحد العملاء في صفقة معينة كعملية استيراد أو تصدير كمية من السّلع، ويقتسم البنك مع شريكه الأرباح حسب النّسب المتّفق عليها وتنتهي المشاركة بمجرد انتهاء الصّفقة.

- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتَّمليك:

هي نوع من المشاركة بين البنك والعميل الذي يكون له الحقّ أن يحلَّ محلّ البنك في ملكية المشروع إمّا دفعة واحدة أو على دفعات، حسب الشّروط المتّفق عليها بين الطّرفين وبطبيعة العملية التّمويلية، وبموجب عقد المشاركة تتناقص حصّة البنك في الشّراكة تدريجيا كلّما قام العميل بتسديد حصص متزايدة من أصل مبلغ تمويل البنك للمشروع، وفي نهاية الأمر يصبح طالب التّمويل أو الشّريك مالكا للمشروع بصفة كاملة.

2-2-2- المضاربة:

أ- تعريفها: المضاربة هي عقد شراكة في الرّبح بين طرفين يقدم أحدهما مالاً ويسمى ربُّ المال إلى الطّرف الذي يقوم بالعمل ويسمى المضارب، ويتحدد اقتسام الرّبح المتحقّق من المضاربة بينهما بحسب النّسبة المتفق عليها سلفا، أمّا الخسارة غير النّاتجة عن التّعدي والتّقصير

[1] المرجع السّابق، ص44، ينظر: هناء محمد هلال الحنيطي، دور الصكوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية (دراسة حالة).

فتكون على ربِّ المال ويخسر المضارب عمله، وتستخدمها المصارف الإسلامية لتمويل مختلف القطاعات التّجارية والصّناعية والزّراعية وبصفة خاصّة الشّركات والمؤسّسات الكبيرة التيّ تتميز بالخبرة والسّمعة الجيدة، إلاّ أنّ هذه الصّيغة تبدو قليلة الاستعمال نظرا لمخاطرها، وعدم وجود الثّقة في العملاء[1].

ب- أنواع التّمويل بالمضاربة

توجد المضاربة في المصارف الإسلامية على شكلين رئيسين:

- المضاربة المطلقة: هي التّي لا تقيد بشروط يضعها البنك (ربُّ العمل) سواء فيما يخصُّ نوع العمل أو الزّمان أو المكان.

- **المضاربة المقيدة:** وهي المضاربة المقيدة بشروط يضعها البنك (ربُّ المال) على العميل (المضَّاربِ) بشروط لا تفسد صيغة العقد[2].

2-2-3- المساقاة:

المساقاة على وزن مفاعلة أي مفاعلة من السّقي، هي ذلك النّوع من الشّركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العامل في رعاية الأشجار المثّمرة وتعهده بالسّقي والرّعاية على أساس أن يوزع النّاتج من الغلَّة بنسبة متفق عليها، ويستخدم المصرف الإسلامي هذه الصّيغة في تمويل مشروعات استصلاح الأراضي لزراعتها وتطويرها باستخدام التّكنولوجيا المتطورة، فيقوم بتوفير المال وأدوات السّقي اللازمة، مع إمكانية وضع أجير يقوم بالعمل، ويقتسم النّاتج مع صاحب الأرض، ولقد أجاز الفقهاء هذه الصّيغة لأنّها عقد شركة بين المال و العمل قياسا على المضاربة[3].

---

[1] المرجع السابق، الكفاءة التشغيلية للمصارف الاسلامية، دراسة تطبيقية مقارنة، ص44.

[2] المرجع السابق، ص 45.

[3] المرجع السابق، ص45.

2-2-4- المزارعة:

تُعرَّفُ المزارعة بأنّها: عبارة عن دفع أرض من مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزّرع بينها، فهي بذلك عقد شركة بين مالك الأرض والعامل عليها، ولقد أجمع الفقهاء أيضا على جواز شركة المزارعة باعتبارها عقد شركة بين المال والعامل قياساً على المضاربة.

2- 2- 5- المغارسة:

هي عبارة عن دفع أرض ليس فيها شجر على أن يقوم الفرد أو المؤسّسة بزراعتها بنوع من الأشجار المثّمرة، مع حسن الاعتناء بها على أن يقسم النّاتج بينهما بنسبة محدّدة مسبقا[1].

3- التّمويل عن طريق البورصة الإسلامية

3-1- تعريف الصّكوك الإسلامية: عرّفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات المالية الإسلامية التي أطلقت اسم صكوك الاستثمار تميزا لها عن الأسهم والسّندات التّقليدية بأنّها وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أوفي موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاصّ، وذلك بعد تحصيل قيمة الصّكوك وغلق باب الاكتتاب وبدأ استخدامها فيما أصدرت من أجله.

3-2- أنوع الصُّكوك الإسلامية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر

تتعدد الصّكوك الإسلامية باختلاف آليات إصدارها التي تتمّ وفق صيغ التّمويل الإسلامية لذلك يمكن تصنيف الصُّكوك على النَّحو التالي:

أ- صُكوكُ الإجارة: وهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة تمثل حصة شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو مشروع استثماري يدرّ دخلا، والغرض من تحويل الأصناف الثّلاثة إلى أوراق مالية بصكوك قابلة للتّداول في الأسواق الثّانوية، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام

[1] فؤاد عبد الله العمر، استثمار الأموال الوقفية، الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية، ص 242.

رئيسة تتمثل في: صكوك ملكية الموجودات (الأعيان)، صكوك ملكية المنافع، صكوك ملكية الخدمات، كما يتمّ تقسيم عائد الإجارة على المالكين حسب حصصهم وهي قابلة للتّداول، كما تتميز بصلاحيتها للوسائط المالية لتمويل العديد من المشروعات، كما تتمتع بمررونة لدى الإصدار أو على مستوى التّداول، وتوفر للمؤجر إيرادا ثابتا.

ب- صُكوكُ المضَاربة: هي أوراق مالية تعرض للاكتتاب على أساس قيام الشّركة المصدِّرة بإدارة العمل على أساس المضاربة فتمثل عامل المضاربة(المستمر)، ويمثل مالكو الصّكوك أصحاب رأس المال، كما تعدُّ صكوك المضاربة هي البديل عن حسابات الاستثمار في البنوك التّقليدية، حيث يقوم المستثمرون بشراء الصّكوك مقابل قيام المصرف باستثمار أموالهم وفق عقد المضاربة في أنشطة المصرف، وتنقسم المضاربة إلى قسمين:

- **صُكوكُ المضاربة المطّلَقة:** وهي التي لا تتقيد بزمان ولا مكان، ولا نوع تجارة أو استثمار.

- **صُكوكُ المضَاربة المقيدة:** وهي عكس النّوع الأوّل، أي هي ما قيدت بعض ذلك أو كله[1].

ج- صكوك الاستصناع: وهي وثائق متساوية القيمة يتمّ إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكا لحملة الصّكوك، تطرح لجمع مبلغ لإنشاء مبنى أو صناعة آلة أو معدات مطلوبة من مؤسّسة معينة بمبلغ يزيد عن المبلغ اللازم لصناعتها، وحقوق حملة الصّكوك تتمثل فيما دفعوه ثمنا لهذه الصّكوك إضافة إلى مبلغ الرّبح الذي يمثل الفرق بين تكلفة الصّناعة وثمن المبيع.

[1] قرومي حميد، صناعة الصّكوك الاسلامية واقع وأفاق، ص 6/5/4. ينظر، فوزي محيريق، دور الصّكوك في تمويل الأوقاف العلمية، ورقة بحثية ضمن المحور الثاني، آليات تفعيل الوقف في الجزائر، ملتقى الوقف، جانفي 2017م جامعة الوادي.

د- صكوك السّلَم: هي وثيقة متساوية القيمة يتمّ إصدارها لتحصيل مال السّلم، وتصبح سلعة السّلم مملوكة لحملة الصّكوك.

هـ- صكوك المزارعة: وهي وثيقة متساوية القيمة يتمّ إصدارها لحصيلة الاكتتاب فيها تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصّكوك حصّة في المحصول وفق ما حدده العقد.

و- صكوك المساقاة: وهي وثيقة متساوية القيمة يتمّ إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصّكوك حصّة من المحصول وفق ما حدده العقد، وصكوك المساقاة يصدرها مالك الأشجار محلَّ التّعاقد من أجل تمويل عمليات السّقي والرّعاية ويتشارك حملتها في المحاصيل المنتجة بموجب عقد المساقاة.

ز- صكوك المغارسة: هي وثيقة متساوية القيمة يتمّ إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصُّكوك حصَّة في الأرض والغرس[1].

الفرع الثالث: ضوابط التّمويل

أولا- مفهوم ضوابط التمويل: إن المراد بضوابط التّمويل الإسلامي هي مجموع الشّروط التي استنبطها العلماء لتمويل المشاريع الاستثمارية عموما؛ أي التي يخضع المموِّل والمموَّل لها، وإن هذه الضّوابط تجمع بين أحكام الشّريعة ومقاصدها العامّة في تنمية المال وطرق إنفاقه واكتسابه.

[1] المرجع نفسه، ص6.

ثانيا– ضوابط التّمويل: يمكن حصرها في الضّوابط التالية:

1– لا تمويل لمحرَّم: ومعنى ذلك، أنّه لا يجوز شرعا تمويل مشاريع استثمارية ذات المنفعة العامّة أو الخاصّة تكون محرّمةَ العين.

2– لا تمويل بمحرّم: ومعنى ذلك أنّه لا يجوز شرعا، أن تموّل المشاريع الاستثمارية بمال محرَّم العين سواء أكان نقدا أو عروضا أو متقوما كبيوع الرّبا والمخدِّرات.

3– مراعاة عملية التّمويل: والمقصود بذلك، أن عملية التّمويل الإسلامية يراعى فيها تحقيق الضّروري، فالحاجي، فالتّحسيني. لأنّ المقصد ليس فقط هو الرّبحية؛ وإنما الرّبحية المشروعة التي توافق أحكام الشّريعة ومقاصدها المراد تحقيقها في حياة المجتمع[1].

ثالثا– خصائص ومميزات التّمويل الإسلامي: يختصّ التّمويل الإسلامي بخصائص ومميزات يمكن حصرها فيما يأتي:

1- استمرار ملك المالك الممولِ، أمّا في التّمويل الوضعي فإنّه ينتقل إلى المقترض.

2- تقع الخسارة في التّمويل الإسلامي على صاحب المال أي الممولِ، أما في التّمويل الرّبوي فالمقترض ضامن.

3- يشترك الممولُ وصاحب المشروع الاستثماري في الرّبح والخسارة في التّمويل الشّرعي.

4- لا تموّلُ إلاّ المشاريع المشروعة والمتوقَّع ربحها.

5- يجب أن يُنمّى المال في التّمويل الشّرعي بالعمل المشروع.

6- يمكن أن يكون التّمويل في الاقتصاد الإسلامي نقودا أو عينا ثابتة أو متداولة[2].

---

[1] عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف في الاسلام، ص116.

[2] المرجع السابق، ص93.

المطلب الثاني: آليات التّمويل الوقفي للمشروعات

الفرع الأول: طرق تمويل المشاريع الوقفية القديمة

1- باستدراج جديد يضاف إلى الوقف القديم: لعلّ أوّل مثال نذكره هو إضافة وقف جديد إلى قديم من نوعه، ولقد جاءت الأخبار أنّ عثمان رضي الله عنه، بعد سماع الحثِّ من رسول الله صلى الله عليه وسلم، على شراء بئر رومة وتسبيله للمسلمين، اشترى أولا نصفه ثمّ اشترى بعد ذلك النّصف الآخر وضمَّه إلى النّصف الأوّل ويلاحظ أن إضافة مال جديد يُوقف إلى مال وقفي قديم هي صيغة تنموية، لأنّها تعني زيادة رأس مال الوقف ونماءه ولعلها أفضل صيغة يمكن محاكاتها وتطويرها من خلال صناديق لتنمية أملاك الوقف بحيث تناسب الأشكال الاستثمارية المعاصرة[1].

2- حقّ الحكر: وحقيقته أنّه يوجد عقار موقوف خرب ولا يوجد تمويل ذاتي لإعماره، فيتمّ الاتفاق مع مموِّل على أن يتولى إعمار الوقف من ماله، ويبرم معه عقد إجارة طويلة الأمد، يدفع بموجبه قيمة إجارته لأرض الوقف عبارة عن جزئين:

أ- الجزء الأول: يكون مبلغا كبيرا يعادل قيمة الأرض.

ب- الجزء الثاني: يكون مبلغا رمزيا يدفع بصفة دورية طول مدّة الحكر، وتظل الأرض ملكا للوقف أمّا ما أقيم عليها من بناء فيكون ملكا للممولِ ويسمى(المحتكر)، يتصرف فيها تصرف المالك في ملكه بالانتفاع والبيع والهبة والإجارة للغير وتورث عنه، وجاءت صورته واضحة في قول أحد الفقهاء (ولو خرب العقار فهل يجوز للنّاظر إذا تعذرّ عوده من غلَّة أوجرة أن يأذن لمن يعمره من عنده على أن البناء يكون للباني معا ويجعل في نظير الأرض حكرا يدفع للمستحقين أو لخدمة المسجد؟ أفتى بعضهم بالجواز، وأجاز الفقهاء في الحكر أن تستمر

[1] منذر قحف، تمويل الوقف، ص34 وما بعدها.

الإجارة حتّى تهدم المنشآت التي أقامها المستأجر، وبطلان نفعها، وعندئذ يحقّ لناظر الوقف تأجير الموقوف من جديد إلى مستأجر آخر ليعيد إليه صلاحيته الانتفاع[1].

3- عقد الإجارتين: وهو عقد إجارة يتمّ بإذن القاضي لعقار الوقف المتضرر الذي تعجز الأموال الوقفية عن عمرانه مقابل أجرة محدّدة معجلة تقارب قيمته تستغل لتعميره وأخرى ضئيلة مؤجلة يتجدد العقد عليها سنوياً.

4- ضوابط صيغة الإجارتين: وهو عقد إجارة طويل الأجل يقوم على دفع أجرة معجَّلة تساوي مقدار ثمن العين الموقوفة وتدفع أجرة سنوية مؤجَّلة يتجدد العقد عليها، فلا بدّ أن يكون البناء في هذه الحالة لمؤسّسة الوقف، على عكس الحكر الذي يكون البناء فيه للمحتكر[2].

5- المرصد: وهو إذن القاضي أو النّاظر لشخص يريد استئجار الوقف ببنائه وتشييده بحيث يصير ما دفعه ديناً له على الوقف يستوفيه بالتّقسيط بالانتفاع منه بقيمة دينه، وتستخدم هذه الطّريقة بكثرة في استثمار الأموال الوقفية.

- البيع والاستبدال: يقول ابن قدامة -رحمه الله-:" وجملة ذلك أن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه، كدار انهدمت، أو أرض خربت وعادت مواتاً ولم تمكن عمارتها، أو مسجدا انتقل أهل القرية عنه، وصار في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه، أو تشعب جميعه، فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه، وأمّا إن كان الوقف ذا غلَّة وأريد

[1] مراد بن رايق بن رشيد عودة، استثمار الوقف الإسلامي طرقه وضوابطه، ص25.

[2] عامر العتوم، استثمار الأموال الوقفية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ج 11/ع/2. (1436)، 2015م، ص239.

إبداله بآخر أكثر غلّة فيجوز على أن لا يكون هذا التّصرف حيلة لإبطال أوقاف المسلمين وبذلك يكون الاستبدال "تبديل الوقف من مال لمال آخر مع بقائه موقوفاً"[1].

6- الإجارة: "عقد على المنافع بعوض، أو تمليك المنافع بعوض"، أي منح منفعة معينة لأحد الأشخاص مقابل عوض معين، وتطبيق عقد الإجارة على أموال الوقف يتطلب أن يتولى ناظر الوقف إجارة الوقف، ومن ثمّ القاضي الذي يقوم بتأجيرها لشخص يدفع الحقوق المالية المترتبة في ذمته وهي أجرة المثل لمدّة معينة تتناسب مع مصلحة الوقف، كما يمكن تطبيق صيغة الإجارة المنتهية بالتّمليك في استثمار الأموال الوقفية، وينبغي الإشارة في هذا المقام إلى أن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة في الرياض عام 1421هـ قد أجاز بعض صورها، وحرّم بعضها، والصّورة التّي سيتمّ ذكرها هنا من الصّور التي أجازها المجمع، وتبعاً لهذه الصّيغة تقدم مؤسّسة الوقف الأرض الوقفية لشخص ما ليبني عليها مبانٍ يتفق على مساحتها ومواصفاتها وأغراضها مع مؤسّسة الوقف، بحيث يستغل ريع هذه المباني فترة زمنية يتفق عليها الجانبان، ثم تعود ملكية هذه المباني والعمارات لمؤسّسة الوقف إما عن طريق بيعها لمؤسّسة الوقف بثمن قليل أو من خلال الهبة، ومن خلال هذه الصّيغة يستفيد كل من المؤسّسة الوقفية بإعمار أراضيها، والشّخص المستثمر بأخذ أجرة هذه العقارات خلال الفترة الزّمنية المتفق عليها، وكذا يستفيد المجتمع بحلّ جزء من المشكلة الإسكانية لأنّ المستثمر قد يبني شققاً سكنية تلبي حاجة الأفراد، أو مكاتب وعمارات تسهم في تحقيق التّنمية الاقتصادية.

ومن ضوابط الإجارة: أن هذه الصّيغة تقوم على عدّة شروط منها:

أ- أن يتولى إجارة الوقف ناظر الوقف، ولكن بشرط موافقة القاضي كما لا يجوز أن يتولى الموقوف عليه إجارة الوقف، وذلك من أجل المحافظة على الوقف، ومن باب السّياسة الشّرعية.

[1] المرجع السابق، نقلا عنه، ص235.

ب- لا يصحّ لمتولي الوقف تأجير الوقف لنفسه، أو لمن يقع تحت ولايته، كما لا يجوز أن يؤجره لمن لا تقبل شهادته منعاً لاستغلال الوقف وضياعه.

ج- أن تكون أجرة الوقف أجرة المثل أو أكثر، أما إذا كانت أقلّ من أجرة المثل وكان النّقصان يسيراً مما يتعارف عليه النّاس عادة، فلا بأس في ذلك، أما إذا كان النّقصان كبيراً فلا يجوز ذلك لأنّه غبن فاحش.

د- لا بدّ من تحديد مدّة إجارة الوقف ولا يجوز إطلاقها، لأنّ ذلك يؤدي إلى الجهالة.

هـ- أن وفاة المؤجر للوقف لا تفسد عقد إجارة الوقف بينما وفاة المستأجر تفسده خوفاً من وقوع الخلاف بين ورثة المستأجر حول الوقف المؤجر.

- والأصل أن الإجارة تنتهي بنهاية مدّة عقدها ولكن قد تستمر إذا وجدت ضرورة لاستمرارها كانتظار موعد حصاد الأرض الموقوفة المؤجرة[1].

7- صيغة الاستبدال للوقف

أ- وتعني صيغة الاستبدال أن يباع مال الوقف، كلّه أو جزء منه، لأنّ الأصل في المعاملة بيعا وشراء ألا يكون فيها غبن ولا غش، وأن يكون في السّوق من ظروف التّعامل ما يجعلها سوقا تنافسية إلى درجة معقولة وواقعية، فالفرضية إذن تقول أن يستبدل الوقف بقيمته السّوقية فلا تكون هناك زيادة ولا نماء، ومع ذلك فإن الاستبدال الجزئي، ببيع جزء من مال الوقف من أجل عمارة الجزء الآخر يوفّر سيولة نقدية للوقف تمكن بواسطتها عمارة ما بقي منه، فيتحول بذلك وقف من حالة عطالة كاملة في العوائد الصّافية إلى حالة استغلال مقبول ومجز، رغم عدم التغير بالكلية لمال الوقف، لأن ثمن الجزء الذي بيع قد رد فيما لم يبع[2].

---

[1] عامر العتوم، استثمار الأموال الوقفية، المرجع السابق. ص239.

[2] منذ قحف، تمويل الوقف، ص36.

ب- ومثل ذلك لوكان الاستبدال كليا فإن القيمة الرّأسمالية واحدة بين الملك الجديد للوقف والملك القديم، ولكن ذلك لا يعني عدم زيادة منافع غرض الوقف نتيجة الاستبدال، إذ يمكن بواسطة صيغة الاستبدال زيادة منافع الوقف بالنّسبة للموقوف عليهم، على الرّغم من زيادة رأس ماله، أو عوائده المالية ذلك بسبب إقحام عامل خارجي هو نشوء استعمال ممكن جديد لمال الوقف وأمثاله، وكون الطّلب على هذا الاستعمال الجديد مضاعفا بالنّسبة للعرض فيرتفع سعر مال الوقف، دون أن تزيد الحصيلة منه[1].

الفرع الثاني: الصيغ الحديثة للتمويل

1- عقد الاستصناع: إن عقد الاستصناع من العقود التي تساهم في تنمية الوقف وخاصّة أنّه يمتلك الأرض التي يقام عليها المشروع، ولا ينقصه إلاّ التّمويل لهذه العملية، إنّ المصارف الإسلامية تعرض لعملائها هذه الصّيغة التّمويلية بشروط، وأحكام تنظم حدود وموضوع العقد وحقوق المصرف، وواجباته، والشّروط الجزئية، وحقوق المستصنع الذي بينه المصرف في انموذج العقد قبل إبرامه، فهذه الصّيغة التّمويلية التّي يعرضها المصّرف يمكن أن يستفيد منها الوقف خاصّة إذ أن العقد يمكّنُ المؤسّسة الوقفية من أن تدفع الكلفة على شكل أقساط، فلو كان مضمون الاستصناع بناء حظيرة للسيّارات مثلا على أرض الوقف فالمصرف ما يمكنها من دفع مضمون عقد البناء على شكل أقساط تحدّد عند التّعاقد، وهذا ما يساعد المؤسّسة الوقفية من أن تستفيد من ريع المداخيل التي يدفعها المشتركون في الحصول على هذه الخدمة بعد انتهاء البناء[2].

2- المشاركة المنتهية بالتمليك وموقف العلماء منها

أ- هي عقد مشاركة مؤقت يهدف إلى تنمية المال وتنتهي بتمليك المحل المعقود عليه لأحد طرفي العقد على دفعة واحدة أو على دفعات حسب مضمون العقد.

---

[1] المرجع السابق 37.

[2] عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام ص134.

لقد أوصت أعمال الحلقة الدّراسية الخاصّة بتثمير الأملاك الوقفية المنعقدة بجدة باستعمال عقد المشاركة في عملية تنمية الأوقاف لأهميتها في العصر الحديث على العملية الاستثمارية، مثل المشاركة المنتهية بالتمليك، وكذلك جاء توجيه مجمع الفقه الإسلامي بقرار رقم 30 (4/5) المنعقد بجدة في دورته الرّابعة يدعو لاعتماد هذه الصيغة التنموية والاقتصادية[1].

وسنضع هذه الصّيغة في الصّورة محاولة منّا لتقريب الفهم لمن يقرأها بعدنا، وسنأخذ أنموذجا:

3- صيغة تمويل استثمارات الوقف بالمشاركة المنتهية بالتمليك

إن عقد المشاركة المنتهية بالتمليك صيغة استثمارية، وتمويلية قصيرة المدى أو الأجل، يمكن أن تستغلها مديرية الأوقاف، لتمويل هذا النّوع من المشاريع التي يمكن أن تأخذ الأشكال الآتية من التمويل، وذلك وفق مخطط مديرية الأوقاف، ومنهجها أو الوزارة الأمّ في استثمار أموالها الوقفية[2].

الفرع الثالث: نماذج من التّمويل الوقفي

1- **النّموذج الأول:** تأسيس شركة لبناء مخازن للمنتجات الفلاحية وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي وطني، أو أجنبي، أو مصرف إسلامي على الاستثمار في بناء مخازن لحفظ المنتجات الزّراعية في مواضع مختلفة من الوطن، وعلى الأرض الوقفية على أن يُقسّم مال الشّركة على شكل حصص متساوية يتمّ الاتّفاق بين الشّريكين على أن تشتري مديرية الأوقاف حصصها بالتّدريج وفق المتفق عليه عند التّعاقد كما يتضمن العقد أحقية

[1] المرجع السابق، ص122.
[2] المرجع السابق، ص107.

مديرية الأوقاف بأن تتحصل كلّ سنة مثلا على نصيب من الأسهم تملكها بقيمة السّوق لا بأصل المبلغ المقدّم إلى الشّركة إلى أن تصبح كلُّ الأسهم مُلْكَ مديرية الأوقاف مستقبلا[1].

2- **النّموذج الثاني:** وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي أو مصرف إسلامي على الاستثمار في مجال الاستثمار السّياحي، على أن تقدم الجهة المعنية الأرض المناسبة للمشروع كرأس مال للشركة، ويقوم الشّريك بالمساهمة في عملية البناء، والإنجاز على أن يتفقا على تحديد مدة الشّركة بينهم بحيث يخوّل العقد لمديرية الأوقاف أن تشتري حصة الشّريك، إذا رغب الآخر بيع حصته من الشّركة، أو بعد تمام العقد بعقد مستقل مع تحديد العمر الزّمني للشّركة بحيث لا يكون فيها ظلمٌ للشّريك الاقتصادي، ولمؤسّسة الوقف على أن تكون حصة الأرباح للشّريك أكبر من مديرية الوقف على اعتبار أن الفارق بين الأرباح يخصم من قيمة الشّريك عند انتهاء المشاركة، وبيع الشّريك حصته لمديرية الأوقاف[2].

المطّلب الثّالث: الصّناديق الوقفية وتمويلها للجمعيات الخيرية

الفرع الأول: الصّناديق الوقفية وتكييفها الفقهي:

إن الصّناديق الوقفية كصورة حديثة للوقف تعتبر الإطار التنظيمي العام للوقف الجماعي، فهي ذلك الإطار التنظيمي الذي تحدده السّلطة المكلّفة بالأوقاف وفقا للتنظيم المعمول به لتنفيذ أهداف معينة والقيام بمشروعات تنموية في المجال الفردي، أو مجالات مختلفة تحقيقا لغرض الواقفين وتلبية شروطهم[3].

أولا- مفهوم الصّناديق الوقفية:

- تعتبر الصّناديق الوقفية تطبيقا للصّناديق الاستثمارية والتي تعمل تجميع أموال صغار المدخرين عن طريق الاكتتاب العام بغرض استثمارها للحصول على ربح لمصلحة المكتتبين،

---

[1] المرجع السابق، ص10.

[2] المرجع السابق، ص 121.

[3] عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، ص93.

وكذلك في الوقف فيعتمد الصّندوق على تجميع أموال صغار المتبرعين لأجل استثمارها وصرف ذلك غلتها على مجالات معينة، لذلك فصناديق الوقف تعتبر صورة حديثة للوقف بالنّظر إلى الواقف والذي يعتبر جماعة لا فردا كما عهدناه من قبل، لذلك وجب تعريفها والتّحديد الفقهي لها[1].

وهي وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تُدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبولة.

– ويظهر من خلال هذا التّعريف أن صناديق الوقف تنقسم إلى نوعين صناديق تعتمد على تجميع أموال نقدية موقوفة تعتبر أصل المال الموقوف حيث تستثمر وينفق من غلتها على الأهداف التي أنشئ عليها الصّندوق حيث تقوم على أساس جواز وقف النّقود، وصناديق وقفية تقوم على أساس الأسهم تبقى مملوكة لصاحبها وتستثمر، وما يعود على الصندوق من فوائد يصرف في تحقيق أهداف الصّندوق، وذلك يقوم على جواز وقف المنافع في الفقه الإسلامي[2].

ثانيا– التكييف الفقهي للصندوق الوقفي:

– إنّ الصّناديق الوقفية تعتبر أحد النّوازل الفقهية في العصر الحديث حيث ظهرت نتيجة للتّطورات الاقتصادية الحديثة من خلال ظهور أشكال جديدة لتجميع الأموال كالأسهم والسّندات وكذلك نتيجة للتّطور الاجتماعي من خلال عدم قدرة غالبية المسلمين القيام بوقف أموالهم نظرا لقلتها.

[1] المرجع السابق، ص93.
[2] المرجع نفسه ص94.

– إذا فالصّناديق الوقفية صورة جديدة من صور الوقف ينبغي البحث عن طبيعتها الفقهية من مجموع الأحكام التي تنظم الوقف[1].

ثالثا– أهداف الصّناديق الوقفية.

1. إحياء سنة الوقف بالدّعوة إلى مشروعات تكون أقرب إلى نفوس النّاس وأكثر تلبية لحاجاتهم.
2. تحديد الدّور التّنموي للوقف.
3. تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يحتذى به.
4. تلبية احتياجات المجتمع والمواطنين في المجالات غير المدعومة بالشّكل المنّاسب.
5. إيجاد توازن بين العمل الخيري الخارجي والعمل الخيري الدّاخلي.
6. تحقيق المشاركة الشّعبية في الدّعوة للوقف وإدارة مشروعاته.
7. انطلاق العمل الوقفي من خلال تنظيم يحقق المرونة مع الانضباط في آن معاً[2].

رابعا– الإمكانات التي تقدمها صيغة الصّناديق

أ– السّواد الأعظم من أفراد المجتمع المسلم المعاصر هم من الموظفين ومن صغار التّجار، ولا يتوافر هؤلاء على الأموال الكثيرة والثّروة التي تمكّنهم من إنشاء الأوقاف، إلاّ أنّهم يتمتعون بمستوى جيد من المعيشة، ومداخيل منتظمة ويمكنهم ادخار نسبة من دخلهم الشهري، وهم كبقية النّاس يسارعون في فعل الخير، فلا بدّ من إيجاد سبيل لهذا العمل وهو طريقة الوقف ويمكن لهم المساهمة بمبالغ قليلة لتصبح كبيرة مؤثرة[3].

---

[1] سليم موسى سالمي، مقال ألقي، بعنوان، الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، جامعة الوادي.

[2] حسين عبد المطلب الاسرج، باحث اقتصاد دولي، مدير إدارة بوزارة التجارة والصناعة المصرية.
E-mail: hossien159@gmail.com

[3] محمد بن علي القريّ، بحوث التمويل الإسلامي، ج 4/ص406.

ب- قانون الأوقاف الجزائري: ينص (المادة 11: يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة. ويجب أن يكون محل الوقف معلوما محددا ومشروعا. ويصح وقف المال المشاع، وفي هذه الحالة تتعين القسمة)[1].

الفرع الثاني: التأصيل الشرعي لوقف النقود وخصائصه وأهميته

أولا- تعريف النقود: هي ما اتخذه النّاس وسيطا للتبادل، ومخزنا للقيم، ومقياسا للأسعار، سواء أكان من الذّهب أم من الفضّة أم من غيرها مما يتعامل به النّاس[2].

ثانيا- التّأصيل الشّرعي لوقف النّقود

1- والدّليل على أن الإمام البخاري عليه رحمة الله أفرد بابا سمّاه (باب إذا أوقفت جماعة وقفا مشاعا فهو جائز) وأورد تحته: عن أنس بن مالك رضي الله قال: أمر النّبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد فقال: «**يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَمِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا، قَالُوا: لاَ وَاللَّهِ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى الله**»[3].

كما أن البخاري ذكر بابا بعنوان: باب وقف الدّواب والكراع والعروض والصّامت، ودّلل العيني بذلك على جواز وقف المنقولات، والكراع بضمّ الكاف وتخفيف الرّاء اسم للخيل وعطفهُ على الدّواب من الخاصّ على العام والعُروض بضمّ العين جمع عرض بسكون الرّاء وهو المتاع لانقد فيه والصّامت ضدّ النّاطقُ وأريدَ به النّقدُ من المال[4].

2- أشار الفقهاء إلى عدد من صور الوقف في النّقود تحققُّ صورة الوقف مع بقاء الأصل وتسبيل الثّمرة مع كون الموقوف منها أثمانا وليس من غير المنقول، وقد نقل أبو السّعود

---

[1] المادة، 11، من قانون الأوقاف الجزائري.

[2] عبد القادر جعفر جعفر، الوقف النقدي، تأصيله -وسبل- تفعليه، في تمويل المشروعات الصغيرة، ص7.

[3] رواه البخاري، رقم الحديث 2622، ج3، ص1020.

[4] محمود المرسي لاشين، أستاذ ورئيس قسم المحاسبة كلية التجارة جامعة الأزهر، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، الصّيغة التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، ص16.

عن صاحب الذّخيرة البرهانية حول وقف النقود، فقال: (لأن ردّ المثل قائم مقام ردِّ العين حكما؛ ولهذا جاز استقراض الفضة ولو كان صرفا بنسيئة، وذلك لا يجوز، فيكون حبس أمثال النقود بمنزلة حبس أعيانها وبقاء أمثالها في أثناء الاستعمال في بقاء أعيانها؛ إذ لا فرق بينهما يرجع إلى المقصود، ومن الصّور التي استدل بها العلماء لوقف النقود، من ذلك ما روي عن أصحاب زفر أنه قال: (يجوز وقف الدراهم والطعام والمكيل والموزون، فقيل له كيف بالدراهم؟ قال: يدفعها مضاربة ويتصدق بالفضل، وكذلك يباع المكيل والموزون بالدّراهم أو الدّنانير، ويدفع مضاربة ويتصدق بالفضل)[1].

3- وصفوة القول وللخروج من الخلاف الفقهي، يقرر الباحثون بأن النّقود حال وقفها من الواقف لا تكون هي المنتفع بها من قبل الموقوف عليهم وإنّما هي وسيلة لتأمين أصل يدر عائدا يكون هو الثّمرة التي ينتفع بها، وهذا باب من أبواب الخير عظيم نفعه حيث أنّه من الصّعب في ظلِّ الظُّروف الاقتصادية التي يمرُّ بها العالم الإسلامي أن تكون هناك أوقاف كالتي في صدر الدّولة الإسلامية والتي يقدم عليها الأغنياء والسّلاطين والأمراء ابتغاء وجه الله[2].

4- ضُعف التّمويل وهو من أهم المشاكل الاقتصادية في دول العالم الثّالث ولذلك يعتبر تطبيق الوقف النقدي حاجة ملحة في الدّول الإسلامية في الوقت الرّاهن لبناء رؤوس أموال قادرة على التّنمية الاقتصادية، كما أنّ بدءُ انتشار المصارف الإسلامية في العالم الإسلامي يجعل تطبيق الوقف النّقدي كما أقرّه علماء الشّريعة قابلا للتنفيذ على السّاحة الاقتصادية[3].

ثالثا- خصائص وقف النّقود

1- أنّه متاح للنّاس بدرجة أكبر من غيره، فجماهير النّاس تمتلك ثروات أو مداخيل نقدية بغض النّظر عن قلتها وكثرتها، بينما الكثير لا يمتلك أراض أو عقارات.

---

[1] محمد بن علي القريّ، بحوث التمويل الإسلامي، ج، 4، ص403.

[2] المرجع السابق، ج /4/ص406.

[3] ماجدة إسماعيل عبد المحسن، الوقف النقدي أداة مالية اسلامية جديدة، ص11.

2- أنّه أكثر قابلية من غيره لقيام الوقف المشترك أو الجماعي، وهو اليوم أكثر ملاءمة من الوقف الفردي، كما أنّه أكثر أهمّية منه لعظم ما يوفره من موارد وأموال وقفية تمكن من إقامة المشّروعات الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة.

3- أن أغراضه ومجالاته متنوعة ومتعددة، لا يحد منها شيء، ولا تقف دونها العقبات.

4- أنّه أكثر تماشيا وانسجاما مع ما يشيع اليوم في عالم التّمويل من مبدأ حرية التّمويل.

5- أن تأثيره التّنموي قد يكون أقوى من غيره، من حيث إسهاماته في الأنشطة الإنتاجية المختلفة في مرحلة استثماره، وبذلك فإن الصّناديق الوقفية تعتبر أوقافا مبنية على الجانب النّقدي ومتصلة بمجموع المسلمين فهي وقف جماعي نقدي[1].

رابعا- أهمية وقف النّقود: لوقف النّقود دور مهمٌّ في تجسيد دور الوقف التّنموي، لذلك فإن تطوير هذا النّوع يعدُّ مطلبا أساسيا لإعادة دور الوقف في المجتمعات المعاصرة ومنه.

1- إن وقف النقود متاح للجميع بدرجة أكبر على عكس وقف العقار الذي هو حكر على فئة خاصّة من النّاس.

2- وقف النقود أكثر قابلية من غيره لقيام الوقف المشترك أو الوقف الجماعي، وهو أكثر ملاءمة من الوقف الفردي.

3- وقف النّقود يوفّر موارد أموال وقفية لإقامة مشروعات اقتصادية تساعد على دفع العجلة الاقتصادية الشاملة المستدامة.

4- وقف النقود لا يخضع للشّروط التّي تقيّد الوقف العيني كشروط الاستبدال، وتعطل المنافع وعدم التّصرف إلا بإذن الحاكم الشرعي...إلخ[2].

---

[1] سليم موسى، الصّناديق الوقفية، بحث مقدم، ملتقى الوقف، جامعة قسنطينة، ص5.

[2] جعفر سمية، رسالة ماجستير، تخصص، إدارة الاعمال وتنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا ص49.

– إحكام الرّقابة على الأوقاف:

1- إن صيّغة الصّناديق الوقفية تمكّن من إحكام الرّقابة الشّعبية والحكومية على الأوقاف؛ ذلك أن سبيل المراجعة المحاسبية وطرائق الضَّبط في الأعمال المالية والمصرفية قد تطورت تطورا عظيما في الزَّمن المعاصر ممّا يمكن الاستفادة منه من هذه النَّاحية، كما أن القوانين المنظمة لعمل المصارف والمؤسَّسات المالية وصناديق الاستثمار والمؤسَّسات العامَّة المشرفة على نشاطاتها يمكن أن تكون أنموذجا يستفاد منه، ومن البديهي أنّ ضعف الرّقابة العامّة وانعدامها أحيانا كان هو السَّبب الأهمُّ لتدهور مؤسّسة الوقف وسوء استخدامها من النُّظَّار وسواهم و الاستيلاء عليها وضياعها، والرّقابة على الأوقاف في صيغتها القديمة تحتاج إلى تطوير؛ لأنها بالغة الصّعوبة وعالية التَّكاليف إذا طُبقت في يوم النّاس هذا؛ ولذلك تمثل فكرة الصّناديق الوقفية نَقلة نوعية ذات بال في تطور الوقف[1].

بعض النشاطات التي يقوم بها الصندوق:

1- حل مشاكل البطالة: يمكن للوقف النّقدي أن يشارك بقوّة أيضا في تخفيف البطالة والتي تعدُّ إحد المشكلات الأساسية في الاقتصاد، تاريخيا أمَّنت مؤسّسة الوقف فرصَ عملٍ للنّاس من مختلف المستويات، مثل فرصِ العمل لفرق المديرين والمدرسين والأطباء والممرضين والحرفين والفلاحين وموظفي المكاتب والسّائقين...إلخ.

كذلك الأمر من خلال إنشاء الوقف النّقدي، لأن الاستثمار في هذا الوقف النّقدي يُمكّن من تمويل مشاريع كبيرة تساعد في تشغيل عدد كبير من الموظفين في الوقت نفسه يمكن الاستفادة من العوائد المتحققة من المشاريع الكبيرة لتمويل المشاريع الصّغيرة والتي تساعد هي أيضا في توظيف العاطلين عن العمل[2].

---

[1] محمد بن علي القريّ، بحوث التمويل الإسلامي، ج 4/ص406.

[2] ماجدة إسماعيل عبد المحسن، الوقف النقدي، ص/55.

2- الناس في أمسِّ الحاجة إلى التَّأمين بأنواعه، وقد وقع الخلاف في حكم التأمين واتجه جمهور الفقهاء المعاصرين إلى عدم جواز التأمين التجاري وصيغ التأمين الأخرى السّائدة -وإن سميت بغير ذلك- فهي تعاني من نفس الإشكال كيف لو أقام التأمين وقفا يبعث روح التكافل ويعكس حقيقة التعاون بين المسلمين وما حقق من ربح كان لمصلحة المجموع وما نقص من تعويض سدّ من أرباح الاستثمار[1].

الفرع الثالث: الأسهم الوقفية

1- مفهومه اصطلاحا: هو الصّك الذي يعطى للمساهم إثباتا لحقه[2].

- نموذج أسهم الوقف: الأسهم من أنواع الوقف الخيري-العام- وتم استخدامه في ماليزيا، إندونيسيا، السّودان، الكويت والمملكة المتحدة، وهو بشكل عام، مبلغ من المال يتبرع به المؤسّس لدعم الصّالح العام ورفاهية المجتمع ويمكن تبيانه بشكل واضح من خلال النقاط التالية.

أ- المساهمون/ المؤسّسون يشترون أسهم الأوقاف من مؤسسة دينية أو منظمة غير ربحية.

ب- يتم وقف الأسهم المشتراة -اعتبارها كوقف- للمؤسسة الدينية أو المنظمة غير الربحية صاحبة العلاقة.

ج- المتولي: المؤسّسة الدّينية أو المنظمة غير الربحية تدير الأموال المجموعة.

د- يتم الاستفادة من الأموال والعوائد المتولدة في الأوجه الخيرية[3].

---

[1] محمد بن علي القريّ، بحوث التمويل الإسلامي، ج 4/ص405.

[2] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية العاصرة في الفقه الإسلامي، ص199.

[3] ماجدة إسماعيل عبد المحسن، الوقف النقدي، ص54.

– مميزات الأسهم

1– أن تكون متساوية القيمة: فلا يجوز إصدار أسهم بقيمة مختلفة، والقيمة الاسمية هي المدوّنة في الصّك، وعلى أساسها يحسب مجموع رأس مال الشّركة.

2– أنها غير قابلة للتجزئة: لا تتمثل في شكل كسور حين يشترك أكثر من واحد في ملكية السّهم أمام الشّركة.

3– قابلة للتداول بالطرق التجارية، دون حاجة إلى الحوالة من قبل الشركة؛ لذا فالأسهم، يعدُّ حاملها شريكا في الأرباح، ويتحمل الخسارة بقدر حصته من الأسهم في الشركة، ويعدُّ شريكا في رأس مال الشركة، يقتسم الأرباح ويتحمل الخسارة مع باقي الشركاء بقدر أسهمه[1].

– التكيف الفقهي وحكم التعامل بها:

1– **التكيف الشّرعي:** صاحب الأسهم لا يعرف مقدار ما سيربح، وأيضا لا يعرف مقدار الخسارة إن وقعت، إلا بعد أن تجري الشّركة حسابا دوريا، وهو الشريك في الربح حسب حصته في رأس المال، كما يتحمل الخسارة على قدر أسهمه، ويقابل ذلك في الفقه الإسلامي (شركات المضاربة)، والتي تقوم على مبدأ الغنّم بالغرم والتي أجازها الشّرع[2].

– الضوابط الشّرعية للأسهم:

1– أن تكون الأسهم صادرة عن أغراض مشروعة.

2– أن تكون صادرة عن شركة معروفة ومعلومة لدى الناس بحيث تتضح سلامة تعاملها ونزاهته.

---

[1] عبد المنعم زين الدين ضوابط المال الموقوف، دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، ص457.

[2] المرجع السابق، ص459.

3- ألا يترتب على التعامل بها أي محظور شرعي كالرّبا والغرر والجهالة وأكل أموال النّاس بالباطل.

4- قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الأسهم في الأسواق المالية، في دورة مؤتمره السّابع بجدة في7-1412/11/12هـ الموافق 9-1992/5/14م ما يلي:

لا خلاف في حرمة الإسهام في الشركات التي غرضها الأساس محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها[1].

المطلب الرابع: مفهوم الجمعيات الخيرية.

الفرع الأول: مفهوم الجمعيات لغة واصطلاحا:

1- (جمع) الشّيء المتفرق (فاجتمع) وبابه قطعوا، تجمّع القوم اجتمعوا من هنا وهنا، والجمع أيضا اسم لجماعة الناس ويجمع على جموع والموضع مجمع بفتح الميم الثانية وكسرها. والجمع أيضا الدقل. وجمع أيضا المزدلفة لاجتماع الناس بها.

وأجمع الأمر إذا عزم عليه، والأمر مجمع ويقال أيضا: أجمع أمرك ولا تدعه منتشرا، قال الله تعالى: ﴿**فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ**﴾ [يونس:71][2].

2- الخيرة: (خير) الخَيْرُ ضدّ الشّر وجمعه خُيور، وقوله عزّ وجلّ تَجِدُوه عند اللهِ هو خَيْرا أَي تجدوه خيراً لكم من متاع الدنيا، ورجل خَيْرٌ وخَيِّر مشدد ومخفف وامرأَة خَيْرَة وخَيِّرَةٌ والجمع أَخيارٌ وخِيَار وقال تعالى: ﴿**أُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَات**﴾ [التوبة: 88] خَيْرَة وهي الفاضلة من كل شيء وقال الله تعالى: ﴿**فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ**﴾ [الرحمن: 70] فإن أَردت معنى التفضيل قلت

---

[1] محمد عثمان شبير، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص210.

[2] صاحب مختار الصحاح (المتوفى: 666هـ) ج/1/ص60.

فلانة خَيْرُ النّاسِ ولم تقل خَيْرَةُ فلان خَيْرُ الناس ولم تقل أَخْيَرُ لا يثنى ولا يجمع لأَنه في معنى أَفعل[1].

مفهوم الجمعيات اصطلاحا:

1- عرّفها الإعلان العالمي المتعلق بحقوق ومسؤوليات الأفراد والجماعات في العمل الخيري والإنساني والذي صدر عن مؤتمر باريس للجمعيات الإنسانية والخيرية بتاريخ 10/ 1/ 2003م، فقد جاء في المادة الأولى منه:" يُعنى بالعمل الإنساني والخيري التطوعي: أية نشاطات للمساعدة والنجدة والتضامن والحماية والتنمية لجماعات بشرية أو أفراد، خاصة المستضعفة من ضحايا الكوارث الطبيعية، والنّوائب النّاجمة عن فعل بشري، والأوضاع الاستثنائية، والمظالم التي تحرم الأفراد والجماعات من الحقوق الإنسانية الأساسية فيما يضمن الكرامة الإنسانية، وسلامة النفس والجسد[2].

2- مفهوم الجمعيات من الناحية القانونية: هي منظمات اجتماعية لا تهدف إلى الربح، والعمل فيها يقوم على أساس تطوعي وتهدف إلى تقديم خدمات عديدة متنوعة يحتاج إليها المجتمع، ويتاح لأعضاء هذه الجمعيات وللناس الاشتراك في جميع مراحل العمل في هذه الجمعيات يطلق عليها في الولايات المتحدة اسم القطاع الثالث على أساس أن الدولة هي القطاع الأول والقطاع الخاص الهادف إلى الربح هو القطاع الثاني[3].

الفرع الثاني: علاقة الوقف بالعمل الخيري

1- لا يخفى ما لنظام الوقف في الإسلام من منافع علمية وخيرية، كما أن هناك مصالح عامّة أخرى غير معروفة، لها شأن كبير في الوزن التّشريعي، فالوقف في الإسلام لم يبق مقصورا

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، ج4/ص246.

[2] https://www.alukah.net/web/alkathiri/0/110093 /

[3] مدحت محمد أبو النظر، إدارة الجمعيات الأهلية في مجال رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، ص55.

على أماكن العبادة ووسائلها، بل ابتغى به منذ عصر الرّسول صلى الله عليه وسلم مقاصد الخير في المجتمع، وبذلك توسع النّطاق في المال الموقوف بتوسع الغرض في الوقف[1].

2- علاقة الوقف بالجمعيات الخيرية: ويقصد به وقف المسلم جزءا من وقته للعمل الخيري وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي (وقف المنافع) بحيث يوقف الفرد منفعته وخبرته للآخرين، ويعتر وقف الوقت من الأمور المستحدثة، ومن الدول الإسلامية التي تطبق هذه الصُّورة من الوقف دولة المغرب، بحيث يصبح الوقت الموقوف ملكا للجمعية الخيرية وعليه لا يمكن لصاحب هذا الوقف التّصرف فيه لأغراضٍ شخصية ولا يمكن له التّراجع فيه ولا التّصرف لغير الجهة الموقوف عليها مع السّياسات والخطط، باعتبار أنّ الجمعيات الخيرية على دراية بما يحدث على أرض الواقع، فهي أكثر علما بحاجيات المجتمع، بحيث تستطيع اقتراح الخطط لتوجيه الوقف وإعادة النظر في الخطط المقترحة في سير الوقف، وفق المبادىء الإسلامية[2].

3- أثر الوقف في تنمية الأخلاق: إن دور الوقف في الحضّ على الإنفاق ومساعدة المحتاجين، وحلّ مشاكل النّاس والإنفاق في المصالح العامّة، لابد أن يُحدث تأثيرا واضحا في النّفس الإنسانية، يمكن إيرادها بصفة مختصرة.

أيضا تنمية الأخلاق فتنمو مع عملية الإنفاق أخلاق البذل والتّضحية دون انتظار العائد والمقابل الدّنيوي...وظلت هذه الأخلاق تقوي المجتمع فيزداد تماسكه.

4- التّخفيف من الفساد: إن عملية إنشاء المؤسّسات الوقفية تجعل الطّرف المستفيد يشعر بأنّ الضّرر يرفع عنهم، ويسد خلل العاجزين منهم ويتأمن لهم مسكنهم وغذاؤهم وتعليمهم وعلاجهم فيعشون في طمأنينة وسعادة هائلة في الحياة.

5- شيوع الرّحمة: فقد بينت حجج الوقف وشروط الواقفين حقيقة التّكافل في المجتمع المسلم، ونقف على عراقة عواطف الخير ومشاعر الرّحمة والبّر وشيوع المعاني الإنسانية النبيلة في

---

[1] حسين عبد الملك الأسرج، الوقف في الاسلام كألية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية، ص21.

[2] محمد بن أحمد بن أحمد الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، ص213.

أعماق هذه الأمّة، هذا فضلا عن التّجارب التي أثبتت أن إنفاق المال في مساعدة النّاس يجلب للمنفق السّعادة النّفسية والرّضا الذّاتي والإحساس بالرّاحة والتّكامل الرّوحي، وفي الوقت نفسه يجلب للمنتفعين ما يشبع حاجياتهم[1].

6- أثر الوقف في تحقيق التنمية البشرية.

يمثل الإنسان أساس التّنمية في المجتمع ورائدها، ولا يمكن أن تتحقّق أي تنمية مالم يكن الأفراد في المجتمع على قدر من الوعي والرّشد والسّلامة البدنية والعقلية، ومؤمّنين في معاشهم وتعليمهم ولقد تكفلت الأحباس بهذه المسّؤولية العظيمة على عاتقها من أجل أن تنفي الأمّية والجهل وتعتبر المدرسة المؤسّسة الاجتماعية الرّسمية التي تقوم بوظيفة التّربية ونقل الثقافة المتطورة وتوفير الظّروف المناسبة للنّمو جسميًا وعقليا وانفعاليا واجتماعيا، والوظيفة الاجتماعية الهامّة للمؤسّسة هي استمرار ثقافة المجتمع والتيسير على الأطفال في تمثل القيم والاتجاهات الخاصّة بالمجتمع وتدريبهم على أساليب المعاملة الحقة للمجتمع[2].

7- النّظرة التّاريخية لعلاقة الوقف مع الجمعيات.

أ- ولقد ذكر المؤرخ أبو القاسم سعد الله في كتابه تاريخ الجزائر الثقافي، إن أشهر مؤسّسات الوقف إدارة سبُل الخيرات الحنفية، وكانت مؤسّسة شبه رسمية، فهي التي كانت تشرف على جميع الأوقاف المتعلقة بالمذهب الحنفي من الزّوايا والمدارس والمساجد والموظفين والفقراء ... وكان الذي يدير هذه المؤسّسات جماعة يعينها المسؤول الأعلى للبلاد، (الباشا) آن ذاك وكان ذلك، سنة (1108م)، وكانت مؤسّسة سبُل الخيرات تستقبل الأوقاف الموجهة لخدمة الفقراء والعلماء والطلبة والعجزة، كما كانت تقوم بإنشاء المؤسّسات الجديدة لنفس الأغراض وتشرف عليها وتوجهها وتنميها، ذلك أن كثيرا من الواقفين كانوا يعهدون بوقفهم إلى إدارة سبُل الخيرات، ومن أبرز ما قامت به هذه المؤسّسة إنشاؤها للجامع الجديد المسمى حاليا

---

[1] سليم هاني منصور، دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، بشيء من التصرف، ص45.

[2] شرع الله إبراهيم، مقال منشور في مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، الصادرة عن جامعة البليدة، 2/ ص454.

(جامع الصيد البحري)، وهو ما يزال قائما إلى اليوم، أيضا: جامع كجاوة (كتشاوه) من أهم المساجد التابعة لإدارة سبل الخيرات[1].

ب- إدارة مكة والمدينة كانت لا تقل عن مؤسّسة سبل الخيرات، رغم أن الأولى أكثر ثروة، قال بعضهم إنها تشمل ثلث أرباع الأوقاف، ومن نظرة تاريخية أخرى، كان مهاجرو الأندلس يعيشون وضعا مزريا في الجزائر قبل اندماجهم في المجتمع الجديد نهائيا، فقد كانوا في البداية لاجئين يبحثون عن أماكن الاستقرار والعيش والأمن، وكان استقرارهم في المدن السّاحلية، ولكن هذه الأعمال لم تمنع من شعورهم بالحاجة إلى التضامن كفئة خاصَّة، وقد أنشأوا مؤسّسات خيرية كانوا يهدفون من ورائها إلى التضامن فيما بينهم، وأسّسوا لذلك جمعية اسمها (الجمعية الأندلسية) مكونة من ستة أشخاص كلهم أندلسين وقد اشتروا دارا كبيرة وحولوها بعد البناء والإصلاح إلى مسجد وزاوية، وأوقف أغنياؤهم على الوقف ستين مؤسسة وقف[2].

[1] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ص237.

[2] المرجع السابق، ص240 (تم تأسيس الجمعية الأندلسية، سنة: (1033) (1633م).

المبحث الثالث: دور الوقف في تمويل معهد الحياة

المطلب الأول: بطاقة تعريفية عن معهد الحياة

الفرع الأول: النّشأة والمكان

1- تمت نشأة معهد الحياة الواقع بالقرارة ولاية غرداية والذي يعود تأسيسه إلى يوم 28 شوال 1343هـ الموافق لـ 21 ماي 1925م على يد رائد الحركة الإصلاحية بالجنوب الجزائري الإمام الشيخ إبراهيم بن عمر بيوض رحمه الله، ويعدُّ معهد الحياة معهدا إسلاميا ومشروعا علميا تربويا، حيث كان التدريس في أول الأمر في دار الإمام الشيخ بيوض تحت اسم معهد الشباب حتى صدر الاعتراف الرسمي بجمعية الحياة سنة 1937م فتحولت تسميته إلى معهد الحياة، أما الاعتراف الرسمي بالمعهد كان بتاريخ 1990/04/07 تحت رقم: 164، أما اعتبار الطلبة متمدرسين بتاريخ: 2004/11/07 تحت رقم: 369 المؤرخ بتاريخ: 2004/10/27 بحيث يستفيدون من إجراء امتحاني شهادة التعليم المتوسط وشهادة الباكالوريا، وقد تركزت الدراسة في أول العهد على علوم الشريعة الإسلامية واللغة العربية، ثم بعد الاستقلال أضيفت إليها المناهج العلمية المعتمدة لدى وزارة التربية الوطنية تأهيلا لطلبة معهد الحياة ليشاركوا في شهادتي التعليم المتوسط والباكالوريا، وقد حققوا في كلا الشهادتين نتائج معتبرة والحمد لله.

ويضم معهد الحياة ثلاثة أطوار، طور المتوسط، وطور الثانوي الذي يحتوي على ثلاث شعب متمثلة في آداب وفلسفة والتسيير واقتصاد وعلوم تجريبية، في حين الطور الثالث مخصص لأقسام الشريعة، وقد تخرّج من معهد الحياة منذ تأسيسه آلاف الطلبة الذين قدموا إليه من كل ولايات الوطن، وحتى من خارج الوطن على غرار عمان، وزنجبار الواقعة في دولة تنزانيا.

كما كان لمعهد الحياة تمثيل مشرّف للجزائر خلال شهر مارس الماضي حين شارك في المسابقة الدولية لمناظرات المدارس المنظمة في دولة قطر[1].

[1] https://www.altahrironline.com/ara/articles/26352

القرارة هي إحدى مدن ولاية غرداية وهي مدينة في شمال الصحراء الجزائرية يبلغ عدد سكانها حوالي 60 ألف نسمة وتبعد عن العاصمة ب 600 كم، أما القرارة لها تاريخان اختلف المؤرخون في تحديد السّنة التي تأسست فيها مدينة القرارة، والتي تأسست سنة 1040 هجرية، وكذلك في مخطوط محمد بن سليمان بن أبي السعيد حمو جهلان بنفس الرواية وأصبحت هذه الرواية هي المتداولة في تحديد السنة التي تأسست فيها مدينة القرارة عند المؤرخين وهذا يخالف عقد الصلح الذي وقع بجامع غرداية بتاريخ 2 صفر 1185 هجرية أكدوا فيه أن مدينة القرارة أهلها أولاد عيسى بن عطاش وحددوا فيه السنة بالتدقيق وهي سنة 1086 هجرية الموافق 1676م باسم أولاد باخة الغردويين، وليس كما ذكر الإمام ابن شتوي في رواية عن تأسيس مدينة القرارة. وأعتقد أن الإمام بن شتوي لم يطلع على نص عقد الصّلح ولم يذكره في كتابه، العقد الذي وقع في جامع غرداية الذي كان عليه إجماع الإباضية الميزاب والمالكية العرب، والذي كان عليه إجماع الإباضية والمالكية بالقرارة وذكروا فيه السنة بالتدقيق وهي سنة 1086 هجرية، وهذا هو الصحيح الثابت في تاريخ القرارة ومختصر هذا الحكم موثق في المحكمة الإباضية الشرعية.

وهذا نص مختصر من العقد أنقله حرفيا «... وقعت القسمة في جامع غرداية واتفق أولي الأمر من الإباضية والمالكية ينظرون من هو الظالم الذي تكون عليه البراءة من العروش كلهم، أما الصّحراء الشّرقية فأهلها أولاد عطاش لا منازع لهم في تلك الصحراء المذكورة، وأما أولاد عطاش فمن واد نسا إلى حيث منطلق زقرير عند مخرجه إلى الأحواض المسمى الزقاق والأودية المتفرعة لزقرير وفروعيه طازقرير أعلاه، فأهلها أولاد عطاش عيسى ومنداس، وفي عام 1086 هجريه تأسست القرارة باسم أولاد باخة الغردويين، يقال شرفاء والله أعلم ولا سبيل لمن يقول الصحراء الغتراء لغير هؤلاء الأعراش المذكورين، الشيخ سيدي عيسى بن عطاش قبره ببطحاء القرارة بالمشرق الحوض العمود الواقف في وسط الوادي وكل عرش أخذ مثل هذه النسخة وهذه النسخة تقصير لكلام بشهادة كاتب عبد الرحمان بن الحاج بن سبقاق وسي بقاسم بن محمد والسماحي وأخيه أحمد بن محمد، ويحي بن عافو، وبابهون بن سليمان، كلهم من بريان، ونقله أيضا السيد كاسي بن إسماعيل، بن بابه وموسى بن بابه، والطالب بأحمد بن يحي عزابة بريان،

ومحمد بن الخيذر بن محمد بن أحمد بن يوسف المليانى، والطالب موسى بن بابه، والناصر بن سليمان كتب من تاريخ ما تحت ومن يجب عليه الاطلاع فيسأل وقعت القسمة في جامع غرداية بتاريخ 2 صفر 1185 هجرية. نقل من الأصل بن على يحي بن عبد الرحمان ما ذكره انتهى»[1].

الفرع الثاني: الطّاقم الإداري والتنظيمي لمعهد الحياة

1- يتكون الطاقم المسير والعامل للمعهد من إطارات ذات كفاءة ومستوى تعليمي عال مما يعود بالإيجاب من الناحية العملية، ومما يشدُّ الانتباه من الوهلة الأولى، الانضباط والتفاني في العمل مما يكسب ثقة المحسنين في مد جسر الإحسان والعطايا، كذلك ينعكس بصورة مشرّفة على المعهد وجمعيته.

2- لقد بلغ العدد الإجمالي للموظفين والمتطوعين (75) فردا، أساتذة وإداريين وعمالا وسنبين ذلك في جدول يكون أكثر توضيحا.

جدول1: إحصاء الإداريين والعمال والمساعدين

الإداريون	15
الأساتذة الدائمون	35
الأساتذة المساعدون	18
العمال	08
المجموع	**75**

[1] المصدر: وثائق تعريفية بجمعية الحياة ومؤسّساتها الواقع والآفاق، معلومات خاصة بالموسم الدّراسي 1434/1433هـ، جمعية الحياة القرارة، اعداد لجنة الاعلام والتنشيط؛ معهد الحياة.

المطلب الثاني: الميزانية المالية التقديرية لمعهد الحياة (بفروعه)

الفرع الأول: هياكل ونفقات معهد الحياة وفروعه

1- كان للوقف الدّور الرّائد والكبير في نشر التّعليم على مستوى العالم الإسلامي بصفة عامّة وعلى مستوى بلدية لقرارة بصفة أخص، حيث شيدت صروح العلم والثقافة، وتأمين الظروف للعلماء والفقهاء والأدباء في محراب التّأليف والنّشر، والتّحقيق العلمي والأدبي.

2- إنشاء المعاهد الفرعية، حيث يبلغ عددها حوالي (24) فرعا من مختلف التّخصصات والأصناف، ويمكن إحصاؤها بالنسبة المئوية:

أ- مدرسة الحياة التي تستوعب حوالي: 72% من التلاميذ.

ب- معهد الحياة الذي يستوعب حوالي: 19% من التلاميذ.

ج- معهد الحياة للبنات الذي يضم: 09% من التلاميذ.

3- تقدير النفقات حسب الهياكل:

نظرا لخصوصية عمل المعهد وشكله التّمويلي الخيري التّطوعي فإن مسؤولي المعهد تحفظوا على إعطائنا الأرقام التّفصيلية، وما سنتبعه في تقدير النّفقات هو ربطها بحجم الهياكل والتّجهيزات فيها وأجور الموظفين، وذلك كما يلي:

ملاحظات مهمة:

- الدّورية شهريا، باستثناء التّجهيزات:
- متوسط تكلفة كراء مقر شهريا: 20.000.00دج.
- أجرة الإداري: 30.000.00دج
- أجرة الأستاذ: 35.000.00دج
- أجرة العامل: 15000.00 دج
- التّجهيزات: كل 10 سنوات تهتلك ويتمّ تجديدها.
- تجهيز مقر واحد 480.000.00دج.
- متوسط الأدوات المكتبية: 240.000.00 سنويا.

الوحدة: دج

الرقم	اسم الفرع	عدد المقرات	عدد وأجور الموظفين			تكلفة كراء المقرات	التجهيزات (سبورة مكيفات طاولات..)	الأدوات المكتبية (آلة نسخ وأجهزة أعلام آلي)	الصيانة	تكاليف أخرى (كهرباء وماء وغاز..)	المجموع شهريا
			الإداريين	الأساتذة	العمال						
1	أقسام التحضيري –عدد الأفواج: 45	24	1	48	4	20,000.00	4,000.00	20,000.00	15,000.00	5,000.00	3,306,000.00
			30,000.00	35000.00	15,000.00						
			30,000.00	1,680,000.00	60,000.00						
			1,770,000.00			1,536,000.00					
2	لذي الاحتياجات الخاصة، عدد الأفوج:07	7	1	19	1	20,000.00	4,000.00	20,000.00	15,000.00	5,000.00	1,158,000.00
			30,000.00	665,000.00	15,000.00						
			710,000.00			448,000.00					
3	ابتدائي للبنات حر عدد، ف: 64	2	1	139	1	20,000.00	4,000.00	20,000.00	15,000.00	5,000.00	5,038,000.00
			30,000.00	4,865,000.00	15,000.00						
			4,910,000.00			128,000.00					
4	ابتدائي للبنين (قراني تعليم) عدد ف، 63	2	5	70	1	20,000.00	4,000.00	20,000.00	15,000.00	5,000.00	2,743,000.00
			150,000.00	2,450,000.00	15,000.00						
			2,615,000.00			128,000.00					
5	معهد الحياة خاص بالأطوار الثلاثة بنات، التعليم: القرآني. متوسط.	5	3	95	3	20,000.00	4,000.00	20,000.00	15,000.00	5,000.00	3,780,000.00
			90,000.00	3,325,000.00	45,000.00						
			3,460,000.00			320,000.00					

6	معهد الحياة ذكور: -متوسط: ع/ف 10 ع/ف11 :ثانوي-	2	14	52	7	20,000.00	4,000.00	20,000.00	15,000.00	5,000.00	2,473,000.00
			420,000.00	1,820,000.00	105,000.00						
				2,345,000.00				128,000.00			
7	داخلية الحياة	1		46	12	20,000.00	4,000.00	20,000.00	15,000.00	5,000.00	1,854,000.00
			-	1,610,000.00	180,000.00						
				1,790,000.00				64,000.00			
8	مكتبة الحياة	1	2	0	2	20,000.00	4,000.00	20,000.00	15,000.00	5,000.00	154,000.00
			60,000.00	-	30,000.00						
				90,000.00				64,000.00			
9	متوسطة الحياة للبنين (تعليم قرآني) ع/ف، 52	2	3	98	1	20,000.00	4,000.00	20,000.00	15,000.00	5,000.00	3,663,000.00
			90,000.00	3,430,000.00	15,000.00						
				3,535,000.00				128,000.00			
10	مستثمرة الحياة:	01	/	المهندسين	العمال	التسميد والتأبير		الصيانة:		تكاليف أخرى	5,790,000.00
	أشجار نخيل.			1	6	كل نخلة سنويا		6,000.00	15,000.00	(كهرباء وماء وغاز..) 10,000.00	
	-دقلة بيضاء:5974			45,000.00	20,000.00	شهريا		500.00			
	-دقلة نور:2480			45,000.00	120,000.00	العدد الكلي للنخيل		11200			
	-غرس: 1612			165,000.00		التسميد للمستثمرة		5,600,000.00			
	-تافزوين:744										
	-العولة:390										
11	مستثمرة الحياة:	01	/	المهندسين	العمال	التسميد والتأبير		الصيانة:		تكاليف أخرى	550,000.00
	أشجار الزيتون			1	4	كل شجرة سنويا		4,000.00	15,000.00	(كهرباء وماء	

							45,000.00	20,000.00	شهريا	333.33	وغاز..) 10,000.00	
							45,000.00	80,000.00	العدد الكلي للزيتون	1200		
							125,000.00		التسميد للمستثمرة	400,000.00		
المجموع الكلي للنفقات شهريا (دج)												30,509,000.00
المجموع الكلي للنفقات سنويا (دج)												366,108,000.00

المصدر: وتائق تعريفية بجمعية الحياة ومؤسّساتها الواقع والآفاق، معلومات خاصة بالموسم الدراسي 1434/1433هـ، جمعية الحياة القرارة، إعداد لجنة الإعلام والتنشيط؛ معهد الحياة.

– ملاحظة: نظرا لتسلسل الأعمال في كلي المستثمرتين، فإننا نلفت السّادة المناقشين أن مصادر المعلومات كانت ابتداء من انطلاق المشروع سنة (2003) م إلى يومنا هذا.

– التعليق على الجدول:

1- **الطريقة الحسابية التي قمنا بها كالآتي**: عدد الأساتذة والإدارين والعمال مضروب في عدد الأفراد على حسب الأجرة كما هو مبين في الجدول، ثم عدد المقرات مع نفقات هياكلها مضروب في أربعة وعشرين، مجموعه شهريا = 3.306.000.00 دج.

2- **المستثمرة الفلاحية**: قمنا بإحصاء كل نوع على حدة، ومجموعه (11200) عدد المهندسين المشرفين على المراقبة التقنية، مع أجورهم حسب المعدل المتوسط، مع جمع أجور العمال وتكاليف التّسميد والتّأبير والصّيانة وتكاليف أخرى مجموعه = 5.790.000.00دج

ولقد توصلنا في الأخير إلى نتجية شهرية وسنوية.

1- النتيجة الشهرية ما مجموعه: 30.509.000.00دج
2- النتيجة السنوية ما مجموعه: 366.108.000.00دج

نظرا لخصوصية عمل المعهد وشكله التمويلي الخيري التطوعي فإن مسؤولي المعهد تحفظوا على إعطائنا الأرقام التفصيلية، وما سنتبعه في تقدير النفقات هو ربطها بحجم الهياكل والتجهيزات فيها وأجور الموظفين، وذلك كما يلي:

الفرع الثاني: تقدير المداخيل المالية الوقفية لمعهد الحياة:

طبيعة الوقف	النوع	العدد	كمية الغلة السنوية	سعر الوحدة (كلغ، ل، وحدة)	قيمة المبيعات سنويا	مجموع مداخيل الصنف الوقفي
مستثمرة النخيل	دقلة بيضاء	5974	150	180.00	161,298,000.00	316,908,000.00
	دقلة نور	2480	150	250.00	93,000,000.00	
	غرس	1612	170	150.00	41,106,000.00	
	تافزوين	744	150	120.00	13,392,000.00	
	العولة	390	160	130.00	8,112,000.00	
	الجريد	11200	كل نخلة 20 ج في العام	سعر 100جريدة 300	672,000.00	30,912,000.00
	فصائل النخيل	11200	5600	3,000.00	16,800,000.00	
	الحشف	11200	30	40.00	13,440,000.00	
مستثمرة الزيتون	شجرة زيتون	1200	90كلغ (15ل زيت)	700.00	12,600,000.00	73,500,000.00
عقارات	محلات تجارية	36	ثمن الكراء شهريا	25,000.00	10,800,000.00	16,080,000.00
	منازل	22	ثمن الكراء شهريا	20,000.00	5,280,000.00	
المجموع السنوي للمداخيل دج						437,400,000.00

تحليل نتائج الجدول:

1- من خلال قراءة سريعة للجدول تتبين المداخيل المالية لمعهد الحياة، حيث صنفنا النخيل على حسب الأنواع الموجودة، ومداخيل كل نخلة، مع جمع مردود الجريد وفصائله المتنوعة، وقد بلغت ما مجموعه: 30.912.000.00

2- مستثمرة الزّيتون المحاذية لمزرعة النّخيل، فقد بلغ عددها (7000) شجرة منتجة حيث بلغ المحصول من زيت الزيتون الصافي سنويا، (105000) لتراً، مضروبة في مبلغ متوسط، فوجدنا مجموع المداخيل من شجر النخيل والموارد ذات الصّلة، كذلك مداخيل شجر الزيتون، ما مجموعه من مداخيل كراء المحلات والمنازل الوقفية **تقدر: 437.400.000.00**

3- وبطرح مقدار النفقات من المداخيل نجد: ما قيمته 71292000.00 دج

4- وهو ما يعني أن مداخيل الأوقاف تغطي كامل النفقات ما يؤكد فعالية الأوقاف في تمويل المشروعات الخيرية.

الفرع الثالث: إدارة الموارد المالية الوقفية لمعهد الحياة.

ففي الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة، فإن الموقوف لا يجوز لأحد أن يتصرف فيه تصرفا يفقده صفة البقاء[1].

وحفظ المال فهو حفظُ أموال الأمة من الإتلاف، ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظُ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض[2].

– وبما أن مؤسّسة الوقف تقدم صورة صادقة عن أهمية التّفكير في مستقبل المنشأة والمؤسّسات وضرورة استمراريتها، حيث أن معظم المشروعات التي تنشأ بمساعدة ودعم أوقاف توقف لصالحها تستمر في أداء رسالتها ودورها دون توقف قد يطرأ، بعكس المؤسّسات التي

---

[1] انتصار عبد الجبار مصطفى اليوسفي، المقاصد التشريعية للأوقاف الاسلامية، ص89.

[2] محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ) ص89، ورقي طباعة دار السلام.

تنشأ دون وجود وقف مساند حيث تتعرض للتعطل بعد وفاة المتكفل بها أو انصراف اهتمامه إلى أشياء أخرى[1].

– **يقول بن عاشور**: لما كانت الشّريعة الإسلامية قد أمرت بتحصيل المال لأهميته في الحياة، فقد حذرت بالمقابل من إضاعته وتبذيره وتبديده، وشرعت من الوسائل ما يكفل حفظه. كما قال تعالى: **﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾** [الإسراء:26-27].

وقد جاء في تفسير هذه الآية الكريمة على معنى التبذير ووجه النّهي عنه مبينا مقصد الشّريعة من النّهي، فذكر أن التّبذير، تفريق المال في غير وجهه، وهو مرادف الإسراف، في إنفاقه في الفساد والتبذير، ولو كان المقدار قليلا، وإنفاقه في المباح إذا بلغ حد السّرف تبذير، وإنفاقه في وجوه البّر والصّلاح ليس بتبذير[2].

ومن باب حسن إدارة الموارد المالية:

وفي لزوم الضّمان على المتلف لمال غيره ضمان من التّعدي على الأموال والاستهانة بها لأن الإنسان إذا علم بغصبه، أو تفريطه في حفظ الوديعة ونحوها من أموال النّاس يضمن مثلها أو قيمتها عند التّعذر المثلية، فإن ذلك يدعوه إلى التّحرز والعناية، والحفظ والانتباه، وعدم الغفلة عنها فتحفظ بذلك الأموال من الضّياع[3].

– إن الاستناد على معيار الرّبحية الخاصّة أمر أساسي في استثمار الأموال الوقفية؛ نظراً لأنّ استثمار هذه الأموال يهدف إلى حماية أصل الأموال الوقفية من التّآكل نتيجة المصاريف المتنوعة، كما يهدف إلى زيادة أصل الأموال الوقفية[4].

---

[1] عبد الجبار مصطفى اليوسفي، المقاصد التشريعية للأوقاف، ص89.

[2] أحمد مولوي أحمد شبير ومحمد الطاهر المساوي، مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها، ص247.

[3] أحمد بن مسعود اليوبي، المقاصد وعلاقتها بالأدلة، ص302.

[4] عامر يوسف العتوم، وعدنان محمد رابعة، استثمار الأموال الوقفية، مصادره وضوابطه، ص243.

وعلى هذا النّسق، دأبت جمعية الحياة التّابعة للمعهد، على المحافظة على الأموال الوقفية واستثمارها خوفا عليها من التّأكل وعدم الاستفادة منها فقامت بعدة إجراءات تصون هذه الأموال، بإيداع جزء كبير من الأموال عند التّجار المعروفين بالنّزاهة والثّقة، فتدَعُ عندهم الأموال للاستثمار والعائد يحال إلى الجهة المعنية به دون إسراف أو تقتير ويوضع في المجالات المخصصّة له، وهذه الصّورة تسمى بوقف النّقود في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: التجسيد العملي للكليات الخمس من باب التّمويل الوقفي لمعهد الحياة.

الفرع الأول: مقصد حفظ الدين والنفس

الوقف الذي تتمتع به جمعية الحياة والمعاهد المشرفة عليها وهي منظومة متكاملة يخدم بعضها بعضا؛ وبتأمل غاية الواقفين، تبرز مقاصد الواقفين المتمثلة في حفظ الدين بإقامة معالمه، وحفظ النفس بتوفير مقومات العيش لأفراد المجتمع، أما حفظ العقل فيتجلى في الإسهام الواسع في تشييد المؤسّسات التعليمية في مختلف التّخصّصات وفي مختلف الأماكن تنويرا للعقول ورفعا لظلمات الجهل الذي هو صنوُ المسّكرات وحليفها، فالعلم والتعليم من أهم الوسائل لحفظ العقل وتوجيهه لخدمة الإنسان وإقامة الدين، على اعتبار أن العلم إمام العمل، بينما الجهل يدفع الإنسان إلى حتفه، أو يؤخره عن عمل الفضائل[1].

1- مقصد حفظ الدين

بذل المسلمون كل غال ونفيس لنصرة دينهم، وأنفقوا في سبيل ذلك الأموال والمهج والأرواح، وفي هذا السّياق، اعتبر رصد الأموال بالزكاة والأوقاف، دليلا على ما يكنُّه المسلمون لدينهم من اعتزازٍ، وما يحتله في نفوسهم من مكانة، وانتشرت الأوقاف إلى درجة إنشاء مؤسّسات للإشراف عليها وتوجيهها[2].

---

[1] الحسن تركوي، المقاصد الشرعية للوقف، ص47.

[2] الرجع نفسه، ص49.

– لقد رُصدت أموال الوقف بكثرة لنشر القرآن الكريم، وتشييد المساجد، والإنفاق على الفقراء والمساكين والأيتام ولازالت؛ ولذلك عزّزت وجودها وخلفت أثارا طيبة على الفرد والأمّة، ولقد كان الأثر الطّيب على جمعية الحياة المشرفة على المعهد ببلدية لقراره ولاية غرادية على الإسهام بشكل بيّن في المحافظة على هذا المقصد، ومنه العمل على إنشاء المساجد ورعايتها وللإشارة أن الانطلاقة كانت من المسجد، ولذلك كان العمل مع جمعية المعهد وتفعيل أموال الوقف في المجالات المختلفة.

– دور المسجد في إنشاء القواعد الهيكلية، ثم تقوم الجمعية التابعة لمعهد الحياة بالقيام بإتمام هذا البناء واستغلاله أحسن استغلال.

– القيام بتشجيع الحلَقِ القرآنية، والتي تبدأ بعد صلاة الصّبح بقراءة جزء كلّ يوم، وبعد الظّهر كذلك، وبعد العصر وبعد المغرب، ولكلّ حلقة يخصَّصُ لها جزء من الوقف لتشجيعها واستمرارها أيضا يخصَّصُ مأدبة عند كل ختمة من القرآن الكريم، كلّ حلقة لها وقت معين للختم، كل ذلك مصدره الأوقاف المتنوعة من إنفاق مباشر، وعقار، ومزارع ونخيل على حسب الأعراف المتداولة عندهم[1].

– لقد أسهم معهد الحياة في بناء كثير من الصُّروح العلمية، التي بذلك استطاعت أن تُخرج تلك البطانة الصّالحة، التي حمت حمى الدّين من التّبديل والتّغيير، ووقفت ضدّ حملات المشوهين والمتشدّقين التي يشنها أعداء الإسلام، ولا يخفى على الناظر في الوظائف التي وُفِّرت من المعهد وجمعيتَه، من حفظ الدين في هذا الجانب، من توفير الأجواء المناسبة، للعمل الخيري)[2].

[1] لقاء مباشر: مع الأستاذ علي بيوض بن الشيخ المؤسّس الشيخ بيوض رائد الإصلاح والذي أسس معهد الحياة، وكان ذلك يوم الثلاثاء /2020/3/3م، على السّاعة، الثانية، بعد الزوال.

[2] لقاء مباشر: مع الأستاذ علي بيوض بن الشيخ المؤسّس الشيخ بيوض رائد الإصلاح والذي أسس معهد الحياة، وكان ذلك يوم الثلاثاء /2020/3/3م، على السّاعة، الثانية، بعد الزوال، بالمعهد.

2- مقصد حفظ النفس

أ- أما حفظها من جهة الوجود فيظهر من خلال الوسائل التي تقيم أركانه وتثبت دعائم وجوده.

ومن خلال هذه الوسائل: تقوم جمعية الحياة المشرفة على المعهد، باقتطاع جزئي من أموال الوقف وضخه في هذا الجانب ومنه.

أوقاف السقي: ولها هيئة مختصة بهذا الجانب.

ب- المحافظة على الثروة الغابية من سقي وتأبير النّخيل والقيام بتسميده، للمحافظة على إنتاجه، ومن خلاله المحافظة على النّفوس من جهة الوجود.

ج- أوقاف الصّيانة، والمحافظة على تجهيزات الرّي والقيام بإصلاح الأعطاب حفاظا على الثّروة المائية وسقي النّخيل بصفة منتظمة حتّى يعطي أُكُلَه بإذن ربِّه.

د- أوقاف خاصّة لصيانة المجاري والحرص على تصليح الأعطاب التي تسبب كوارث بيئية، كل ذلك داخل في الجهود المبذولة للمحافظة على مقصد النفس[1].

- حفظ النّفس من جهة العدم يكون بحمايتها من التّلف، والتّداوي إذا مرضت، وقد ندب الشّارع الحكيم إلى التّداوي، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتداوى ويأمر به.

هذا وإن للأوقاف أثرا عظيما في توفير كثير من وسائل حفظ هذا المقصد من حيث عدم تلفه أو فواته، ويظهر أثر ذلك -مثلا- في ما تقوم به جمعية الحياة من مجهودات جبّارة في بناء المراكز الصّحية المتنوعة من ذلك ما وقفنا عليه مشاهدة.

أ- توقيف الأراضي الصّالحة للبناء.

[1] لقاء مباشر: مع الأستاذ علي بيوض ذلك يوم الثلاثاء /2020/3/3م، على السّاعة، الثانية، بعد الزّوال، بالمعهد.

ب– القيام ببناء المستشفيات وتجهيزها بأحدث الأجهزة، حيث تنقسم هذه المستشفيات إلى تخصّصات متنوعة كل قسم له أجهزته الخاصّة به.

ج– أيضا وقف الجهد البشري والمساعدة بقدر الإمكان في البناء، وتوزيع الجدول الزمني على رؤساء العشائر للقيام بتنظيم هذه العملية.

د– التّعاقد مع الأطباء المتخصّصين، للقيام بالفحوصات اللازمة للمرضى وذوي الاحتياجات الخاصّة كل ذلك تحت مظلة الوقف[1].

الفرع الثاني: مقصد حفظ العقل

أ– وحفظ العقل من جهة الوجود يكون بالعلم النافع، وإن تعددت العلوم النّافعة فإن هناك علوما ضرورية لا يسع المكلف عدم تعلمها، كما أشرفت جمعية المعهد فسخّرت كل الإمكانات ووسائل التّعليم الضّرورية التي عملت الأوقاف على إيجادها خدمة للعلم وأهله، من ذلك القيام ببناء المعهد المعمور، والذي كانت نواته من سقيفة الشّيخ بيوض عليه رحمة الله إلى التّدريس في المسجد الكبير، إلى أن منّ الله بإقامة المعهد، ولقد حمل شعار: (الدّين والخلق، قبل الثقافة، ومصلحة الجماعة قبل مصلحة الفرد) كما يهدف المعهد إلى تأهيل الطّالب شرعيا وعمليا وخلقيا واجتماعيا، مما يؤهله ليكون خير خلف لخير سلف.

ولقد كان لهذه الجمعية قصب السّبق، من ناحية تهيئة المكان والقيام بمستلزماته، وتأطيره أحسن ما يكون، مما يؤهله بأن يكون نبراسا يحتذى به، ومعهد إشعاع فكري وحضاري للأجيال، وقد تكوَّن عمران هذا الصّرح العلمي، من أربعة وعشرين قسما كلها مجهزة ومهيئة للقيام بالدور المنوط بها[2].

---

[1] لقاء مباشر: مع الأستاذ علي بيوض، وكان ذلك يوم الثلاثاء /2020/3/3م، على السّاعة، الثانية، بعد الزوال بالمعهد.

[2] لقاء مباشر، مع السيد/ أبو العلاء صالح أحمد/ مدير معهد الحياة/ يوم الأربعاء، 2020/3/4م، 10:00 صباحا بالمعهد.

ولقد تكفلت الجمعية التّابعة لمعهد الحياة، بجميع الأطوار الثلاثة، ابتداء من الطّور التحضيري، إلى المرحلة الثانوية، يدرس فيها الطالب عدّة أنواع من التّخصّصات على رأسها حفظ القران الكريم، والمواد الشرعية، وبعض التخصصات الأخرى كعلم الاقتصاد والعلوم التجريبية، كما له فروع تتكون من (أربعة وعشرين مركزا كلها على نفس النّسق)، كما أضيف أيضا معهد للبنات بأعداد هائلة وإقبال كبير على التعلم وحبّ العلم، والغرضُ من فتح هذا المجال، لتكوين المرأة وإنشائها أيّما إنشاء، وتحصليها على تكوين شرعي مميز، زد على ذلك تحضيرهن ليكنّ ربات بيوت صالحات، كما يدرسن فقه المرأة حتّى يكنّ على بينة من أمرهنّ، ولقد أنشئ قسم لذوي الاحتياجات الخاصّة يشرف عليه أساتذة متخصصون للقيام بتكوينهم وتأهيلهم[1].

ب- مكتبة معهد الحياة ونشأتها:

نشأت مكتبة معهد الحياة أول مرّة، بدار الشّيخ بيوض، فكانت نواتها بضع عشرات من الكتب أهديت إليه، وتركات بعض المشايخ وطلبة العلم، ولما انتقلت حلقات التدريس سنة 1941م من دار الشيخ إلى المسجد، نقل معه أغلب كتبه.

ولقد عظم تكوين هذه المكتبة بفضل توقيفات المحسنين، حتّى أصبحت أكبر مكتبة على مستوى بلدية – لقراره.

تحتوي المكتبة حاليا على ما يربو عن عشرة ألاف عنوان في مختلف الفنون، تمت فهرستها من خلال بطاقات خاصّة بالمؤلّفين وأخرى بالعناوين، وقد تمّ رقمنة كل الفهارس وفق نظام المكتبات الحديثة، كما تحتوي المكتبة أجنحة للمخطوطات والدوريات والرسائل الجامعية، ومصلحة للأشرطة السّمعية، والبصرية (الفيديو)، والأقراص المضغوطة[2].

[1] لقاء مباشر مع السيد مدير المعهد، في نفس اليوم والتاريخ والمكان.

[2] لقاء مباشر مع بالحاج نصر الدين، رئيس مصلحة الإعلام والاتصال، القيام بزيارة ميدانية للمكتبة، وكان ذلك يوم الثلاثاء مساء بالتاريخ المذكور سابقا.

وأثر الوقف في المحافظة على مقصد العقل من جانب العدم يتمثل في محاربته ما من شأنه أن يفسد العقل أو يعدمه.

لقد كان لمعهد الحياة الدّور الفعّال في محاربة الرّذيلة وتشجيع الفضيلة ومحاربة الآفات الاجتماعية التي من شأنها التأثير على الأخلاق وتهديد كيان المجتمع، ولقد كان الدّور الأمثل والصّدى المسموع لهيئة العزّابة المتكونة من علماء أفاضل، وزعماء العشائر، ولمعهد الحياة في مكافحة هذه الأعمال والتّصرفات داخل المجتمع، لما لهم من مكانة وقوة الصّيت، والمخالف يتعرض لعقوبة صارمة، وذلك على حسب أعرافهم وعاداتهم[1].

الفرع الثالث: مقصد حفظ النسل والمال

أ– حفظ النّسل من الركائز الأساسية في الحياة ومن أسباب عمارة الأرض وفيه تكمن قوة الأمم عزيزة القدر تحمي أديانها وتحفظ نفوسها وتصون أعراضها وأموالها.

والإسلام قد عني بحماية النّسل وحثّ على ما يحصل به استمراره وتكثيره[2].

ولقد اعتنت جمعية الحياة بالاشتراك مع العشائر الممثلة للمجتمع وهيئة العزّابة، بالنّظر إلى المجتمع واصلاح ما يمكن أن يعكّر صفوه ويفسد أخلاقه، بالقيام بتّزويج الشّباب الرّاغب في العفة، وتقديم يد المساعدة إليهم، والتّكفل التّام بنفقات العرس دون إسراف أو تقتير، وتحديد المهور، المقرّر من الهيئة العلمية العليا والمتمثلة في (العزّابة) والمقدّر قيمته، (35غرام من الذهب) دون الزّيادة في المقدار، أو الخروج عن الجماعة ومن يفعل ذلك يعاقب على حسب العادة والأعراف السّائدة بينهم.

والحفاظ على النّسل من إزالته، تحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن في أوساط المجتمع، وخاصّة المجتمع (الميزابِي) المتميز عن بقية المجتمعات الأخرى بشهادة الجميع دون مبالغة، لقد

---

[1] لقاء مباشر: مع علي بيوض، المسؤول المالي للوقف، وكان يوم: الثلاثاء، 2020/3/3م بعد الزوال بالمعهد.

[2] انتصار عبد الجبار مصطفى اليوسفي، المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، ص84.

قمنا بجولة ميدانية وسط المدينة فانبهرنا بانضباط المجتمع وتماسكه، وعدم وجود الاختلاط والسّفور والتبرج وسوء الأخلاق المنتشرة في مجتمعات أخرى.

ولقد كان الدّور الأمثل والجهد الأعظم، لهيئة العزّابة، والعشائر، بتنسيق مع معهد الحياة، للتصدي إلى كل ما يخلُّ بنظام المجتمع ويزعزع أركانه، بمحاربة كل ما يفضي إلى تفشي الرّذيلة وانحلال المجتمع وذلك بوضع جداول زمنية ولقاءات ميدانية يتم النّظر فيها للتصدي لمثل هذه الآفات الاجتماعية.

ب- مقصد حفظ المال:

- ففي الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة، لأنَّ الموقوف لا يجوز لأحد أن يتصرف به تصرفا يفقده صفة البقاء.

- المال من ضرورة الحياة * به قيام النفس في الآيات.

- فنعم مال صالح للصّالح* محقق لأعظم المصالح.

- وصونه في شرعنا محقق* وإنفاق له تعلق[1].

- وبما أن جمعية الحياة لها دور في تنويع مصادرها الوقفية للمضي قدما في الدَّعوة والتعليم، ارتأت إنشاء واحة كبيرة من النّخيل، وشجر الزيتون، تقدر مساحة واحة النخيل،(116) هكتار عن طريق الامتياز، زد على ذلك، طلب (93) هكتار أخرى كتوسعة في هذا الإطار، ولقد انطلق هذا المشروع الوقفي الضّخم بداية من (2005/5/7م) ومنذ ذلك التاريخ، والجمعية مشمّره على سواعد الجدّ، في غرس النّخيل ويتمّ ذلك على ثلاثة أنواع،(دقلة بيضاء، دقة نور، والغرس، وتافزوين)، وكان هذا التركيز على هذه الأصناف المذكورة، لأهمياتها وارتفاع سعرها في السّوق مما يمثل عائدا مهما للجمعية، ولقد بلغ عدد

[1] محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، إتحاف القاصد بنظم أحكام المقاصد، ص 16.

النّخيل المزروع إلى حدّ السّاعة (1200) نخلة، و(7000) شجرة زيتون مؤهلة للزيادة إلى (10000) شجرة.

ريع الوقف من جهة النخيل: يذهب إلى المجالات المتعددة التي تقوم بها الجمعية بما يناسب نشاطها.

1- التعليم: ويتم بالإنفاق عليه، بالنّسبة للمنح التي تقدمُ إلى الطّلبة الدّاخليين، أو من خارج الوطن، وتهيئة الأقسام، وفتح الفروع التّابعة للمعهد، وأجرة الأساتذة، والإداريين، والعمال الذين يقومون بصيانة المعهد وفروعه.

2- كذلك يتم تقسيم العائد، قسم منه يرد إلى المزرعة وصيانتها وأجرة عمالها، الذين لا يتجاوزون عشرة عمال على طول السنة، أما في موسم التأبير وجني التمور فهم أكثر من ذلك فتقوم هيئة العزّابة بتقسيم أيّام الأسبوع على عدد العروش عندهم.

3- أما الطاقم المسير لها، فهم (3) أفراد فقط متطوعين.

- أما شجر الزّيتون المتكون من (7000)، شجرة، تخصص زيت زيتون خالص، والمتحصل عليه يفوق (3000) لتر، سنويا.

- العائد: يذهب إلى الجمعية والمعهد التابع لها والفروع ذات الصّلة، والباقي في المجالات الأخرى التي يحددونها.

- يقول الإمام بن عاشور، رحمة الله عليه: إنما يتحقق حفظ المال من الوجه من جهة درء الفساد الواقع عليه أو المتوقع عنها، وقد اتخذت الشريعة الإسلامية جملة من الوسائل والتدابير الكفيلة بحفظ هذا المقصد وبصونه من أن يلحق به ما يخل به عوضا عما يمنعه من أصله[1].

[1] انتصار عبد الجبار مصطفى اليوسفي، المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في الفقه وأصوله، ص 246.

– استثمار أموال الوقف خوفا من التآكل.

– إن الاستناد على معيار الربحية الخاصّة أمر أساسي في استثمار الأموال الوقفية؛ نظراً لأن استثمار الأموال الوقفية يهدف إلى حماية أصل الأموال الوقفية من التآكل نتيجة المصاريف المتنوعة، كما يهدف إلى زيادة أصل الأموال الوقفية.

– وعلى هذا النّسق، دأبت جمعية الحياة التّابعة للمعهد، المحافظة على الأموال الوقفية واستثمارها خوفا عليها من التآكل وعدم الاستفادة منها فقد قامت بعدَّة إجراءات تصون هذه الأموال.

– إيداع جزء كبير من الأموال عند التّجار المعروفين بالنّزاهة والثقة، فتُودَع عندهم الأموال لاستثمارها والعائد يحال إلى الجمعية فيه دون إسراف أو تقتير في المجالات المخصّصة لها، وهذا ما يسمى بوقف النقود.

استثمار المحلات والعقارات التجارية.

- لقد قامت الجهات الوصية عن الأموال الوقفية، باستثمار هذه الأموال ببناء محلات تجارية والمتمثلة في ستة وثلاثين محلا، يتمّ إيجارها والعائد يتمّ تحويله إلى جمعية الحياة لتتصرف فيه بما يقتضي الحال وفي عدّة مجالات أبرزها الإنفاق على التّعليم والمتمدرسين، ضف إلى ذلك بناء اثنين وعشرين مسكنا فوق هذه المحلات لِيتِمّ إيجارها أيضا ومردودها عائد إلى الجهات الوصية لتتصرف فيه.
- كما عملت الجمعية، على عدم الإسراف والتّبذير، بالمحافظة على مال الوقف وعدم إهداره ووضعه في المكان المناسب وهذا لبعد النّظر وثقل المسؤولية الملقاة على عاتق الإدارة المنوطة بأموال الوقف[1].

[1] لقاء مباشر: مع علي بيوض، المسؤول المالي للوقف، وكان يوم: الثلاثاء 2020/3/3م، بعد الزوال بالمعهد.

الخاتمـة

الحمد لله الذي بعمته تتمّ الصّالحات، وبفضله تقضى الحوائج وتحقّق الغايات، فبعد انتهائنا من تبييض المذّكرة خلصنا إلى أهمّ النّتائج وبعض التّوصيات نوردها في كالآتي:

أولا: أهم النتائج:

1- من خلال التّقديرات الحسابية التي أجريناها لمعهد الحياة، صنفنا المداخيل المالية للمعهد، إلى أنواع متعددة من النخيل حيث كانت مداخيل كل النخيل، مع جمع مردود الجريد وفصائله المختلفة، قد بلغت ما قيمته: 30.912.000.00 دج

2- مستثمرة الزّيتون المحاذية لمزرعة النّخيل، بلغ عدد الأشجار المزروعة ما يربو على (7000) شجرة منتجة حيث توفر محصولا سنويا من زيت الزّيتون الخالصّ ما يفوق (105000) لتر، مضروبة في (700.00) دج وهو مبلغ متوسط فوجدنا ما مجموعه: 73.500.000.00 دج

3- مداخيل كراء المحلات والمنازل، حيث بلغ عدد المحلات (36) والمنازل (22) وقد بلغ مجموع المداخيل السنوية، ما قيمته: 16.080.000.00 دج

4- قمنا بجمع هذه القيم فوجدنا ما مجموعه: 437.400.000.00 دج

5- قمنا بطرح مقدار النفقات من قيمة المداخيل فوجدنا ما مجموعه: 71.292.000.00دج

6- توصلنا من خلال هذه العمليات، أن مردود الأموال الوقفية يغطي كامل النفقات ما يؤكد فعالية الأوقاف في تمويل المشروعات الخيرية.

7- كيفية إسهام الوقف لتمويل معهد الحياة وتقدير مداخيله.

8- التمويل الوقفي للمعهد وكيفية تجسيده للكليات الخمس.

ثانيا: أهم التوصيات:

1- ضرورة إقامة النّدوات والملتقيات العلمية الخاصة بالوقف بالتنسيق مع وزارة الشؤون الدينية، والوزارات ذات الصّلة بالاقتصاد.

2- نقل تجربة معهد الحياة وتعميمها على جميع الولايات كأنموذجا.

3- دعوة وزارة الشؤون الدينية إلى تفعيل الأموال الوقفية والمساهمة بها في تنمية المشاريع الاقتصادية والخيرية.

4- إعادة ضبط المنظومة القانونية للأموال الوقفية، وتأطيرها بقوانين معاصرة، تتلاءم وفق متطلبات العصر.

الفهارس

1- فهرس الآيات القرآنية

الآيــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ	البقرة	177	04
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ		254	
لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ	آل عمران	92	
أُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَات	التوبة	88	46
فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ	يونس	71	
وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا	الإسراء	27-26	62
وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ	الصّافات	24	01
فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ	الرحمن	70	46

2- فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِى مِنْهُ	04
فليأْكُلْ منه غير مُتَمَوّل مالاً وغير مُتَأَثّل مالاً	10
مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً	04
يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَمِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا، قَالُوا: لاَ وَاللَّهِ	40

3- قائمة المصادر والمراجع

أولا القرآن الكريم.

ثانيا السنة المطهرة.

ثالثا الكتب:

1. أبو القاسم سعد الله، لقب بشيخ المؤرخين، تاريخ الجزائر الثقافي، من مواليد 1930م، توفي سنة 2013م، ج1، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998.
2. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج5، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
3. أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المتوفى 1241هـ، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، ج4، الناشر: دار المعارف، ب ط.
4. أحمد مولوي أحمد شبير ومحمد الطاهر المساوي، مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الإمام بن عاشور، ج20، العدد39، 1438هـ-2016م، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.
5. الجريدة الرسمية المادة 11، من قانون الأوقاف الجزائري، العدد 21.
6. حسين عبد الملك الأسرج، الوقف في الاسلام كألية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية. E-mail: hossien159@gmail.com
7. خالد بن عبد الرحن المهنا، أستاذ مساعد بكلية الشريعة بالرياض، الشركات الوقفية، مشروع ممول من كرسي الشيخ راشد بن زايد لدراسة الأوقاف بجامعة الإمام محمد ابن سعود.
8. ستي مشيطة بنت محمود، شمسية بنت محمد، وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع.

9.شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السّرخسي، المتوفى: 483هـ، المبسوط، ج12، لا ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ-1993م.
10. شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، 1404هـ/1984م.
11. عامر يوسف العتوم، عدنان محمد رابعة، استثمار الأموال الوقفية، مصادره وضوابطه، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ج11، ع1436،2هـ-2015م.
12. عبد القادر جعفر جعفر، الوقف النقدي، تأصيله -وسبل-تفعليه، في تمويل المشروعات الصغيرة، أستاذ مشارك، جامعة غرداية، الجزائر، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري في دبي، طبعة 1438هـ-2017م.
13. عبد المنعم زين الدين، ضوابط المال الموقوف، دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، ط1، دار النوادر، 1433هـ-2012م.
14. فؤاد عبد الله العمر، استثمار الأموال الوقفية، الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية، الناشر: الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، 2007م.
15. ماجدة إسماعيل عبد المحسن، الوقف النقدي مؤسسة مالية (في مجلة الرسالة) الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا، رقم7، 2007م.
16. محمد أبو زهرة، محاضرات في الاوقاف، المتوفى 1394هـ-1974م، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، مطبعة أحمد علي ميخيمر.
17. محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، (المتوفى: 1393هـ)، كتاب ورقي، ط6، طباعة دار السلام، 1435هـ-2014م.
18. محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح (المتوفى: 666هـ)، ج1، طبعة جديدة، مكتبة لبنان، بيروت، 1415هـ - 1995م.

19. محمد بن أحمد بن أحمد الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، ط1، أستاذ بكلية الشريعة بالرياض وعضو المجلس العلمي في جامعة محمد ابن سعود الاسلامية.

20. محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، ج8، دار الفكر، بيروت، 1409هـ-1989م.

21. محمد بن علي القريّ، بحوث في التمويل الإسلامي، ج4، ط1، دار الميمان، السعودية، 1441هـ-2020م.

22. محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحسكفي، الدرر المختار شرح تنوير الأبصار، المتوفى سنة 1088هـ، ط1، 1423هـ-2002م، دار الكتب العلمية بيروت.

23. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج24، الناشر دار الهداية.

24. محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، ج4 و11، ط3، بيروت، 1414هـ.

25. محمد سعيد بن عبد الرحمان الحنين، تمويل الوقف بصيغة رأس المال المخاطر، دراسة فقهية معاصرة.

26. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، أستاذ في كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، قسم أصول الفقه، ط7، دار النفائس، 1439هـ-2018م.

27. مدحت محمد أبو النظر، أستاذ تنمية وتنظيم المجتمع، كلية الخدمة الاجتماعية، إدارة الجمعيات الأهلية في دمج الرعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، مجموعة النيل العريقة 2004م.

28. مراد بن رايق بن رشيد عودة، أستاذ الفقه المساعد بكلية العلوم الإدارية والإنسانية، استثمار الوقف الإسلامي طرقه وضوابطه، المصدر: مجلة الجامعة الإسلامية، العدد 182، ج1، جامعة الجوف.
29. منذر محمد قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، لا ط، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1425هـ-2004م.
30. مؤسسة النقد العربي السعودي، مقدمة في إجراءات القروض البنكية، المعهد المالي، ط1، 1437هـ-2015م.
31. نور الدين مختار الخادمي، عضو هيئة التدريس، البعد الاجتماعي للوقف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، قسم أصول الفقه.
32. هناء محمد هلال الحنيطي، دور الصكوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية (دراسة حالة)، دراسات العلوم الإدارية، ج42، العدد2، 2015م.
33. وثائق تعريفية بجمعية الحياة ومؤسّساتها الواقع والآفاق، معلومات خاصة بالموسم الدراسي 1434/1433هـ، جمعية الحياة القرارة،إعداد لجنة الإعلام والتنشيط؛ معهد الحياة.

رابعا الأطروحات والمذكرات، والمقالات:

الأطروحات:

1.الحسن تركوي، المقاصد الشرعية للوقف، من مواليد المغرب، حاصل على شهادة الدكتوراه من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس في فقه المعاملات المالية، وشهادة التخطيط الاستراتيجي، يعمل مدير أكاديمية التدريب الأسري التابع لمركز مجموعة الأكادميات الدولية للتدريب، ط1-الكويت، 1435هـ-2014م.
2.سليم منصور هاني، دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، رسالة دكتوراه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1425هـ-2004م.

3. شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الاسلامية، دراسة تطبيقية مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، السنة الدراسية 2010-2011م.
4. عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، دراسة تطبيقية على الوقف في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، ط1، دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 1429هـ-2008م.
5. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، رسالة دكتوراه، ط1، دار الهجرة، المكلة العربية السعودية، 1418هـ-1998م.

المذكرات:

1. انتصار عبد الجبار مصطفى اليوسفي، المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2007م.
2. جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، تخصص، إدارة الاعمال وتنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا.
3. زليخة علال، كميلة ليمان، دور التمويل الذاتي في دعم الهيكل المالي لمؤسسة اقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، فرع علوم مالية.
4. معتز محمد مصبح، الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في اقتصاديات التنمية، 1434هـ-2013م.

المقالات:

1. سليم موسى سالمي، مقال ألقي بعنوان: الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، ومقال بعنوان: الصناديق الوقفية، جامعة الوادي، جامعة قسنطينة على الترتيب.

2.شرع الله إبراهيم، مقال منشور في مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، مجلة دورية دولية علمية محكمة ومفهرسة، الصادرة عن جامعة البليدة 2 لونيسي علي، العدد 16، دار التل للطباعة، 2017.

3.فوزي محيريق، دور الصّكوك في تمويل الأوقاف العلمية، ورقة بحثية ضمن المحور الثاني، آليات تفعيل الوقف في الجزائر، ملتقى الوقف، جانفي 2017م، جامعة الوادي.

4.قرومي حميد، صناعة الصّكوك الاسلامية واقع وأفاق، بحث ملقى، الملتقى الدولي الثالث حول: المالية الإسلامية بصفاقس، تحت شعار دور المالية الإسلامية للتنمية الاقتصادية، 16-17 جوان 2014م.

5.محمود المرسي لاشين، أستاذ ورئيس قسم المحاسبة كلية التجارة جامعة الأزهر، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة، الوقف المؤقت، (الصّيغة التنموية والرؤى المستقبلية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

المواقع الإلكترونية:

1.موقع جريدة التحرير الجزائرية www.altahrironline.com تم الإطلاع على الموقع يوم 14 جوان 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

2.موقع شبكة الألوكة www.alukah.net تم الإطلاع على الموقع 05 ماي 2020 على الساعة العاشرة صباحا.

خامسا اللقاءات المباشرة:

1.لقاء مباشر: بالحاج نصر الدين، رئيس مصلحة الإعلام والاتصال، القيام بزيارة ميدانية للمكتبة، وكان ذلك يوم الثلاثاء 2020/3/3 على السّاعة 19:00 مساء.

2.لقاء مباشر: مع الأستاذ علي بيوض بن الشيخ المؤسّس الشيخ بيوض رائد الإصلاح والذي أسّس معهد الحياة، وكان ذلك يوم الثلاثاء /2020/3/3م، على السّاعة، 14:00بالمعهد.

3.لقاء مباشر: مع السيد أبو العلاء صالح أحمد، مدير معهد الحياة، وكان ذلك يوم الإربعاء، 2020/3/4م، السّاعة 10:00 صباحا، بالمعهد.

4- فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
البسملة	
الإهداء	
شكر وتقدير	
ملخص البحث	
المقدمة	أ – ز
المبحث الأول: مفهوم الوقف وأحكامه	**01**
المطلب الأول: مفهوم الوقف لغة واصطلاحا	**01**
الفرع الأول: مفهوم الوقف لغة	**01**
الفرع الثاني: مفهوم الوقف اصطلاحا وقانونا	**01**
المطلب الثاني: مشروعية الوقف	**04**
الفرع الأول: من القرآن الكريم	**04**
الفرع الثاني: أركان الوقف وشروطه	**06**
المطلب الثالث: أنواع الوقف	**07**
الفرع الأول: أنواع الوقف باعتبار الغرض والمحل	**07**
الفرع الثاني: الوقف باعتبار الشيوع والإدارة	**08**
المبحث الثاني: الوقف وتمويل الجمعيات الخيرية	**10**
المطلب الأول: التمويل وأنواعه	**10**
الفرع الأول: مفهوم التمويل	**10**
الفرع الثاني: أنواع التمويل	**10**
الفرع الثالث: ضوابط التمويل	**29**
المطلب الثاني: آليات التمويل الوقفي للمشروعات	**31**

الفرع الأول: طرق تمويل المشاريع الوقفية القديمة	**31**
الفرع الثاني: الصيغ الحديثة للتمويل	**35**
الفرع الثالث: نماذج من التمويل الوقفي	**36**
المطلب الثالث: الصناديق الوقفية وتمويلها للجمعيات الخيرية	**37**
الفرع الأول: الصناديق الوقفية وتكيفها الفقهي	**37**
الفرع الثاني: التأصيل الشرعي لوقف النقود وخصائصه وأهميته	**40**
الفرع الثالث: الأسهم الوقفية	**44**
المطلب الرابع: مفهوم الجمعيات الخيرية	**46**
الفرع الأول: مفهوم الجمعيات لغة واصطلاحا	**46**
الفرع الثاني: علاقة الوقف بالعمل الخيري	**47**
المبحث الثالث: دور الوقف في تمويل معهد الحياة	**51**
المطلب الأول: بطاقة تعريفية عن معهد الحياة	**51**
الفرع الأول: النّشأة والمكان	**51**
الفرع الثاني: الطاقم الإداري والتنظيمي لمعهد الحياة	**53**
المطلب الثاني: الميزانية المالية التقديرية لمعهد الحياة (بفروعه)	**54**
الفرع الأول: هياكل ونفقات معهد الحياة وفروعه	**54**
الفرع الثاني: تقدير المداخيل المالية الوقفية لمعهد الحياة	**60**
الفرع الثالث: إدارة الموارد المالية الوقفية لمعهد الحياة	**61**
المطلب الثالث: التجسيد العملي للكليات الخمس من باب التّمويل الوقفي لمعهد الحياة	**63**
الفرع الأول: مقصد حفظ الدين والنفس	**63**
الفرع الثاني: مقصد حفظ العقل	**66**
الفرع الثالث: مقصد حفظ النسل والمال	**68**

الخاتمة	72
الفهارس	85 – 74